جامعـــــة مولـــــــود معمـــــري - تيـــزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام ل م د.

دور الإندماج في تقوية الشركات على المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون .

تخصص:قانون العون الإقتصادي .

إعداد الطالبين :
- حرار رشيد
- مقراوي لونيس

تحت إشراف الأستاذ:
أ ـ د ـ محمد شريف كتو

لجنة المناقشة:

- أ/ أعراب أحمد، أستاذ جامعة مولود ممري.....رئيسا
- **د/محمد شريف كتو**، أستاذ جامعة مولود معمري .....مشرفا و مقررا
- أ/ قنيف غنيمة، أستاذة جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/07/03.

بسم الله الرحمان الرحيم

اللَهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا قال الله تعالى:{إِنَّ بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ,وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ} الآية **11** من سورة الرعد.

شكر و عرفان

الشكر لله أولا وآخرا على توفيقه لنا بإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان و الثّناء إلى الأستاذ المشرف

* **كتو محمد شريف***الذي ساهم بجهده و وقته و إمكانياته في إتمام هذا العمل المتواضع.

وكما نتقدم بالشكر إلى مسؤولي و موظفي الإدارة لكل من جامعة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير"عبد الرحمان ميرة"ببجاية ،وجامعة مولود معمري تيزي وزو. ،وجامعة سعيد حمدين الجزائر.

وكما نزف أسمى معاني التقدير و الاحترام والشّكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة،وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو وإلى كل عمال إدارتها ومكتبتها.

والى كل من ساعدنا و لو بتمنّياته لنا بالنجاح.

اهداءات

نهدي ثمرة جهدنا إلى:

- من لازلت ترعانا بينابيع حنانها و تأمل فينا ثمرة حياتها والى من علمتنا السعي دون انتظار.أمي الغالية.
- إلى من أفنى حياته في الكد من أجل أن نحيا على بصيرة من الأمر ،والدي الذي الذي لا طالما يوجهنا ولا طالما يردد كلمة الدراسة هي التي تنفعكم.
- إلى الذين كانوا سندا لنا وقاسمونا مشقة البحث وأعباء البحث أخي الغالي أحمد،وأختي اللتان كانتا بجانبي طوال إعداد هذا العمل.
- إلى القلوب الطاهرة و الرقيقة،والنفوس البريئة الذين ماتوا على الأمازيغية،رحمة الله عليهم،كل باسمه.
- إلى أصدقائي سواء في العمل أو في الدراسة كل بإسمه،الذين ساعدوني من بعيد أو قريب لإتمام هذا العمل المتواضع وأتمنى لهم النجاح في مسارهم الدراسي ولأصدقائي في العمل كذلك بالنجاح و ودوام الصحة.
- إلى الأصدقاء الأوفياء.

- حرار رشيد

- مقراوي لونيس

مقدمة

مقدمة :

تحظى عملية الاندماج بأهمية بالغة على الصعيد الدولي نظرا لما يحققه هذا الأخير من نجاح و تطور بحيث أصبح من المميزات الأساسية لاقتصاد متطور خاصة في الدول المتقدمة،على غرار الدول النامية التي بدأ الانتقال لعملية الاندماج فيها بخطى بطيئة لأن العديد من الدول رغم تناول تشريعاتِها للاندماج إلا أنه لم يطبق على أرض الواقع،و بصفة خاصة أحكامه دون أن ننظر إلى النقائص الموجودة و الأنظمة التي لا تسمح بالانفتاح على الأسواق العالمية.

ويتصف الاندماج بأدوار متعددة كونه،عنصرا فعالا في تقوية الشركات و حثها على المنافسة،هذا الأخير(الاندماج)الذي يدعم القدرة على المنافسة ويسمح بارتفاع رقم الإنتاج والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية،و تحديث الإنتاج،و خلق منتجات جديدة،و تجويد المنتجات القائمة،و تخفيض تكلفة الإنتاج،و زيادة العائد،و كما يعد وسيلة لإعادة تنظيم الشركات عن طريق ما يسمى(الامتصاص)،أي الشركة الأم لشركاتها الوليدة" filiales" أو عن طريق(الالتحام) أي الشركات الوليدة بغرض خلق شركات وليدة جديدة.[1]

فعليه فللوصول إلى ما يسمى بالاندماج لا بد من إبراز الطرق القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركات للحصول على ما تصبوا إليه،سواء أن تتخلى الشركات أو الشركة عن كيانها القانوني و نقل ذمتها المالية و الانضمام إلى الشركة أخرى تسمى بالشركة المندمجة،أو تأسيس شركة جديدة و هو ما يسمى بالاندماج بواسطة المزج.

فعليه نحاول إعطاء فكرة عن هذا الموضوع الذي يبقى مجهولا بالنسبة للعديد من الشركات الوطنية. و قد كان هدفنا من هذه الدراسة هو إبراز النظام القانوني للاندماج وتحديد مفهومه و خصائصه،و ما مدى تأثيره على الشركات في الدخول في مجال المنافسة،والنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطور السريع الذي يحدث في العالم و إثارة

[1]- حسني المصري- **اندماج الشركات و انقسامها**- دراسة مقارنة،مطبعة حسان،الطبعة الأولى،القاهرة 1986،ص07.

انتباه دخول الشركات الوطنيةِ في مجال المنافسة داخليا و خارجيا،و إحداث التكامل فيما بينها و الحصول على أموال تعود بالفائدة على الدولة.هذا ما يدفعنا إلى البحث عن الطبيعة القانونية للاندماج و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له فعلى سبيل المثال تمييز الاندماج عن ما يسمى بالانفصال و التأميم وكذا إجراءاته مثل مرحلة التفاوض و الأطراف المعنية به، إلى غاية إبرام البروتوكول و إعداد مشروع العقد و شهره ، وكذا طرق إبرامه،و ذلك دون أن ننسى عنصر مهما و هو تحديد الشركات التي يجوز لها الاندماج سواء من حيث الشكل أوغرض الشركة أو جنسيتها،لنتوقف بعد ذلك على الآثار التي يرتبها أو يخلّفها الاندماج شواء بالنسبة للشركة الدامجة أو المندمجة،و سواء بالنسبة للمساهمين أو الدائنين.

و لقد داهمتنا صعوبات خلال إعداد هذا البحث لعل أبرزها ندرة النصوص القانونية التي تبيّن التفاصيل و الإجراءات الخاصة بالاندماج و نقص الاجتهادات القضائية الوطنية في هذا المجال و هذا راجع لقلة الحالات التي عرفها القضاء في هذا الميدان.

حيث لم يعثر على حالات تطبيقيه في الوطن من أجل إثراء البحث بها.و لذلك ارتأينا إلى طرح الإشكالية الآتية : **ما مدى أهمية الاندماج باعتباره وسيلة لتجميع المشاريع الاقتصادية و ما تأثيره على المنافسة ؟**

و للرد على كل هذه الانشغالات اتبعنا منهج يعتمد على تحليل مبادئ الاندماج ومحاولة استخلاص مفهوم محدد لذلك بالتعرض للقانون الجزائري و بعض أحكام التشريعات الأخرى و في إطار الدراسة التحليلية و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى:

الفصل الأول: يتعلق بالمفهوم القانوني للاندماج .

أين نحاول التطرق إلى بعض التعاريف التي أعطيت في هذا المجال و المميزات التي يختص بها باعتباره وسيلة التركيز الاقتصادي،و أين سنتطرق كذلك إلى طبيعة هذا النظام والإرادة التي أعطيت فيه من اجل تبرير قيامه،و سنقوم بتمييزه عن الأنظمة التي تملك أوجه التشابه معه للتفريق بينهم.

الفصل الثاني : يتعلق بالنظام القانوني للاندماج و تأثيره على المنافسة.

حيث عملنا على جمع بعض الأمور التي نراها ضرورية لإبراز الإجراءات التي يتم إتباعها سواء كان الأمر بالنظام الشركة المندمجة في الدامجة أو قيام الشركات المندمجة بتأسيس شركة جديدة ،و أين ارتأينا كذلك لكل ما ينجر من جراء هذه العملية بالنسبة للشركات و الأطراف في العقد و ما يخلقه من تغييرات بالنسبة للمساهمين و الدائنين و كذا مصير العقود التي تم إبرامها قبل الاندماج.

الفصل الاول
المفهوم القانوني للاندماج

الفصل الأول

المفهوم القانوني للاندماج.

شهدت عمليات الاندماج في جميع أنحاء العالم نموا كبيرا خلال العقدين الأخيرين وقد وصلت مبالغ , أحجام عمليات الاندماج إلى مستويات قياسية غير مسبوقة نظرا لأهميتها في الوقت الراهن ،و تعود العوامل الرئيسية لذلك ،التوجه السائد نحو العولمة ،و انخفاض تكلفة التمويل للبحث و النمو من جهة أخرى، و كما أن الاندماج أضحى كظاهرة حديثة لا تملك تعريفا جامعا و مانعا لهذه الظاهرة التي تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بعض الأنظمة المشابهة له (ظاهرة الاندماج)،فالاندماج كذلك يتسم بأهمية بالغة خاصة إذا تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي،دون أن ننسى بأن الشركات كل منها لديها الدوافع و الأسباب التي تؤدي بها إلى الدخول في هذه العملية، فعليه و من خلال هذا الفصل قسمنا العمل إلى مبحثين ففي **(المبحث الأول)** نتطرق إلى ماهية الاندماج،أين سنحاول إعطاء المفهوم القانوني للاندماج و ذلك بالنظر كذلك إلى الخصائص التي يتمتع بها ،و تمييز هذا الأخير أي(الاندماج) عن باقي الأنظمة المشابهة له وذلك في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الاندماج

نحاول في هذا المبحث إعطاء تعريف للاندماج و ذلك من خلال **(المطلب الأول)**،مع إبراز خصائصه أين لم نكتفي بتقديم تعريف و خصائص فحسب بل حتى تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة التي تتشابه معه،و قد تم تناول ذلك من خلال **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

تعريف الاندماج و خصائصه.

يعد الاندماج ذات أهمية بالغة خاصة على الصعيد الدولي ،نظرا لما يحققه من تطور و نجاح ،خاصة في الدول المتقدمة ،أين أصبح الركيزة الأساسية لتطوير الاقتصاد،و لقد تماشت هذه الظاهرة حتى إلى البلدان السائرة في طريق النمو ،و لكن المشكل في عدم تطبق الاندماج فعليا على أرض الواقع ،و نلح هنا على أن أحكام الاندماج في هذه الدول لا تسمح بالانفتاح على الأسواق العالمية،فعليه فرغم أن الاندماج بكل هذه الأهمية سواء في الدول المتقدمة أو النامية إلا أن بعض التشريعات أغفلت عن توضيح هذه العملية سواء تعلق الأمر بتعريف الاندماج من خلال النصوص التشريعية للدول أو من خلال إيضاح أحكامه وطرقه ،و الفائدة منه ،و لا ننسى فحتى المشرع الجزائري قد أغفل بدوره عن توضيح هذه الظاهرة،فقد يرجع ذلك ربما إلى سبسب الغموض الذي يتميز به الاندماج ،أو أنه يحبذ أن يترك المجال للقضاء و الفقه ،فعليه خصصنا في هذا المطلب بتوضيح المعنى القانوني للاندماج في**(الفرع الأول)**،وكذا خصائص هذا الأخير **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تعريف الاندماج.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاندماج ربما يرجع ذلك لعدم وجود تعريف جامع ومانع للإندماج و لكن حاول المشرع الجزائري أن يتبع فكرة الاندماج من خلال أحكامه و إجراءاته و آثاره بالنص على ذلك في المواد 744 إلى 763 من القانون التجاري الجزائري،إلا أن محاولات تعريف الاندماج قد تنوعت،فهناك من عرفه بالاستناد إلى أثره وهناك جانب من الفقه عرفه استنادا إلى صوره و آخرون استنادا إلى بيان عناصره القانونية[1].

فهناك من يرى بأنه اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة و يتم ذلك إما بانضمام شركة إلى أخرى من حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لفائدة الشركة المندمج فيها أي الدامجة وهذا ما يسمى الاندماج بطريق الضم و إما اختيار طريق آخر و هو انحلال شركتين لتأسيس على أنقاضها شركة جديدة، و هو ما يسمى الاندماج بالمزج. و قد عرف أيضا انه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فنزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة و تنقل أصولها و خصومها إلى الشركة الضامة أو تمزج بمقتضاه شركتان أوأكثر،فنزول الشخصية المعنوية لكل منها و تنقل أصولها و خصومها إلى شركة جديدة[2].

ولقد ورد تعريف آخر يحدّد مباشرة أنواع الاندماج على نوعين بطريق الضم و فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة و الاندماج بطريق المزج،أي الاتّحاد و هو فناء شركتين أوأكثر و قيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت[3].

و نستخلص من تعاريف الاندماج انّه يستوجب إقرار شركة أو أكثر لديهما الشخصية المعنوية بإرادتهما القيام بالتخلي على هذه الشخصية و ما ترتبه من آثار و حقوق لممارسة تصرّفاتها القانونية،باعتبارها كيان مستقل تقوم بنقل ذمتها المالية أي ما تملكه من حقوق

---

[1]- طاهري جميلة، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2015-2016.ص15.

[2]- سعدون ليندة،**النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية الحقوق الجزائر،2007/2006 ص08.

[3]- سعدون ليندة ،**النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري**،مرجع نفسه ص 08.

والتزامات إلى شركة أخرى و تسمى هذه الحالة:بالاندماج عن طريق الضمّ كما تسميها بعض القوانين .

بعبارة أخرى الاندماج هو اتحاد المصالح بين شركتين أو أكثر و قد يتم هذا الاتحاد بين المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد.

فيستوجب الأمر وجود إرادة بين الشركات من اجل خوض هذه العملية نظرا لخطورة ما ترتبه من نتائج على الشركات ت المندمجة بإنهاء وجودها و كيانها القانوني . [1]

الفرع الثاني

خصائص الاندماج .

باعتبار الاندماج تغير حالة موجودة إلى أخرى فيتمتع بأهمية بالغة و خاصة في الاقتصاد المعاصر و الحديث و يمتاز بجملة من الخصائص،مع العلم أن، الاندماج يستوجب انقضاء الشركات المندمجة، و ذلك لأن الشركة كبناء قانوني تنقضي لعدة أسباب منها العامة والتي تسقط على جميع أشكال الشركات كانتهاء أجل الشركة الذي حدد في العقد، أو تحقق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، أو اندماج الشركة وإفلاسها، وهناك الأسباب الخاصة المتعلقة بشركات الأشخاص كموت أحد الشركاء أو انسحابه. واعتبارا أن الاندماج هو تغيير حالة موجودة إلى أخرى لم تكن معروفة، يتمتع بأهمية بالغة في مجال الاقتصاد الحديث لذا سنتطرق إلى سرد أهم خصائصه كالآتي:

1- إن الاندماج يؤدي بالشركة المندمجة إلى التخلي على أساس مهم لقيامها كشركة إلا و هي الشخصية المعنوية بهذا تفقد كيانها القانوني و إمكانية التصرف و إبرام العقود لفائدتها بالتالي انقضاءها،ليتم نقل ماليتها وحقوقها وحتى ديونها تجاه الغير، فتنتقل كلها إلى الشركة الدامجة لتضم إليها الشركة المندمجة التي تخلت عن شخصيتها المعنوية ونفس الأمر إذا حصل إدماج بتأسيس شركة جديدة، إذ تقوم الشركات المعنية بضم ذممها المالية لتساهم بها في تأسيس الشركة الجديدة[2].

---

[1]- محمد فريد العريني **الشركات التجارية (المشرع التجاري وحدة اطار و تعد الاشكال دار الجامعية الجديد)** الاسكندرية طبعة 2003 ص570.

[2] - عبد الوهاب عبد الله المعمري،اندماج الشركات التجارية ،دراسة فقهية قانوني مقارنة،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2010.ص353.

وقد ثار خلاف فقهي حول كيفية انقضاء الشركة وحلها، فيرى جانب من الفقه إن الاندماج يعد تحويلا للشركة المندمجة باعتبار أن الشركاء يبقى لديهم حق المشاركة في الشركة الدامجة، واستمرار نشاطها وأهدافها التي أنشأت لأجلها وهناك من لا يتصور انقضاء الشركة دون تعرضها للتصفية[1]، وكما هو معلوم أن الفائدة العامة في الانقضاء هي تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لكن الانقضاء في حالة الاندماج يعد حالة خاصة هذه الخصوصية يطلق عليها الفقه الحل المبتسر دون اللجوء إلى التصفية[2].

فالانقضاء من أجل الاندماج بنوعيه سواء كان بالضم او بالمزج هو انقضاء من نوع خاص تنقل فيه أموال الشركة كحصة عينية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[3].

2- إمكانية الشركة الاندماج، حتى أثناء مرحلة التصفية بنص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري كما يلي:"للشركة و لو في حالة تصفيتها ،أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".[4]

فعلى غرار الكثير من التشريعات فلقد سمح المشرع بالاندماج و هذا على غرار ما أخذت به العديد من التشريعات بالسماح للشركة القيام بإجراء عملية الاندماج حتى أثناء فترة التصفية و ذلك نظرا للضرورة الاقتصادية الملحة و أيضا للأمر الايجابي الذي ستتركه الشركة في حالة البقاء،و عدم تصفيتها عن طريق الإدماج ،بذلك ستزول شخصيتها المعنوية مباشرة بمجرد قفل التصفية و الفائض من التصفية إذا أضيفت لشركة أخرى فلا يعد اندماجا لأن تصفية الشركة يرتب زوال كيان الشركة و لا يمكنها البدء بأي مشروع[5].

3- قيام الشركات المندمجة بنقل ذممها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة،والذمة المالية للشركة تكون مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء [6] وقد أثير خلاف فقهي حول نقل الذمة المالية، حيث ذهب البعض إلى القول بأن الاندماج لا

---

[1]- محمد فريد العريني ، **القانون التجاري (شركات الأشخاص و الأموال)**، دار المطبوعات الجامعية الجامعة بالإسكندرية،طبعة 02، 2001 ص 389 و ص390

[2]- محمد فريد العريني ،مرجع نفسه ،ص561.

[3] -Joseph Hamel et Gaston, **Le grand traité de droit commercial** ,Tome (1) ,DALLOZ Paris1954 P 890.

[4]- أنظر المادة 744 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[5]-محمد فريد العريني،**الشركات التجارية** سنة 2003 ،مرجع سابق ،ص571.

[6]-أنظر المادة 50 فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري.

يتطلب نقل الديون والالتزامات،إنما هو نقل فقط لحقوق وأصول الشركة المندمجة، ولا مسؤولية للشركة الدامجة عن الديون التي رتبتها الشركة المندمجة على نفسها، أي تقسيم الذمة المالية إلى جزئين تنتقل الحقوق وتبقى الديون .إلا أن التشريعات الحديثة قد فصلت على أن الاندماج سيتوجب نقل الذمة المالية بأكملها وبما تشمله من حقوق والتزامات، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري عندما نستشف أنه منح الدائنين حق الاعتراض وقيام الشركة الدامجة بمنح ضمانات لهم ليبقى حق تقييم وتقدير تلك الضمانات للسلطة التقديرية للمحكمة[1] .وكما أن انتقال هذه الذمة المالية يكون لجميع العناصر التي تتكون منها ولا يمكن أن تتجزأ وتكون الشركة الدامجة مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة.[2]

4- يتطلب الاندماج وجود شركتين أو أكثر تقوم بالاتفاق فيها بينها من أجل القيام بتوحيد ماليتها إما بضمها إلى الشركة الدامجة،أو بتأسيس شركة جديدة، تتم هذه العملية بعد مفاوضات طويلة تدرج فيها معظم النقاط التي تكون محل خلاف لإيجاد حلول عاجلة لها تفرغ كل هذه الأمور بعد الاتفاق عليها في العقد يقوم بإعداده مجلس إدارة كل شركة معنية بالاندماج، يقدم بعد ذلك لمندوبي الحسابات من أجل التأكد من صحة الأرقام المقدمة، ولن يحمل صفة الالتزام إلا بعد أن تصادق عليه الجمعية العمومية غير العادية حينها يكون ملزما ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الأطراف والغير[3].

5- تقوم الشركة الدامجة بتقييم الذمة المالية التي أضيفت إليها على شكل أسهم وحصص توزع على مساهمي الشركة المندمجة لاحتفاظهم بنفس صفة الشريك في الشركة الدامجة[4]باعتبار أن رأسمال الشركة المندمجة ينتقل بأكمله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فيتم زيادة رأسمالها وتتولى إصدار أسهم جديدة تقابل الحصة التي يمتلكها كل شريك في الشركة المندمجة، فتوزع عليهم. إضافة إلى الحقوق المالية الأخرى، كما لهم حق المشاركة في الإدارة وحضور الجمعية العامة والقيام بالتصويت فيصبح المساهم في الشركة المندمجة مثله مثل أي من الشركاء القدامى بمجرد الاندماج.

---

[1]-أنظر المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – حسن المصري مرجع سابق ص 10.

[3]- حسن المصري ،مرجع نفسه ،ص11.

[4]-محمد فريد العريني ،**القانون التجاري**،سنة 2001،ص392.

6- الشركات القابلة للاندماج :إن أي تشريع متعلق باندماج الشركات يهدف في الأساس إلى بلوغ الغايات الكبرى عبر البناء القانوني لشركة المساهمة وليس أي شكل آخر من الشركات لأن بقية الأشكال الأخرى للشركات لا تستوعب رؤوس الأموال الضخمة ولا أعداد كبيرة من المساهمين، لذا فقد حرصت معظم التشريعات في العالم على الاعتناء بشركة المساهمة باعتبارها الوعاء الذي تفرغ فيه الشركات الأخرى الراغبة في الاندماج لأنها أقدر الشركات على تغطية المشروعات الكبيرة، كون الشركات الصغيرة ذات رؤوس الأموال القليلة لا تقوى على البقاء في مجال اقتصادي حر[1].

المطلب الثاني

دوافع و أهمية الاندماج وطرق إبرامه:

أما في هذا المطلب فقد خصصناه لإبراز دوافع التي تؤدي إلى الاندماج الاندماج وذلك من خلال **(الفرع الأول)** لنتوقف بعد ذلك إلى أهمية الاندماج،و ذلك في **(الفرع الثاني)**،و كذلك إلى عرض طرق إبرامه(الاندماج)،و ذلك في **(الفرع الثالث).**

[1]- أحمد محمد محرز ،**النظام القانوني لشركات المساهمة** ،سنة 1996،ص3.

الفرع الأول

دوافع الاندماج.

أولا:الاندماج بسبب العولمة (أسباب اقتصادية) [1].

لقد شهدت التسعينات تطورات عالمية ملموسة لعلها كانت الدافع نحو الاندماج، مثل:

ـ التقدم التكنولوجي و الاتجاه نحو العولمة و ما تضمنته من تفاعل المجتمعات الإنسانية بحيث يبدو العالم و كأنه قرية صغيرة.

ـ اشتداد المنافسة الدولية بين الشركات الكبرى لاقتسام السوق العالمي،و كذلك اشتداد المنافسة المحلية بين الشركات العاملة داخل كل دولة.

ـ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية مع التركيز على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية لأنها محور الاهتمام و التركيز بالنسبة للبنوك.

ـ الأزمات المالية الكبيرة التي أصابت الأسواق العالمية ،مثل أزمة المكسيك،و أزمة دول جنوب شرق آسيا ثم أزمة الاتحاد الروسي ،و الأزمة البرازيلية سنة 1999،و مؤخرا الأزمة العالمية سنة 2007.

ثانيا: الاندماج كبديل للإفلاس (الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج)[2].

عندما يواجه أحد البنوك التجارية المؤمن عليها ،مشاكل قد تؤدي إلى فشله فإن هيئة التأمين على الودائع الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على التدخل العاجل لحماية أموال المودعين،و لعدم هز الثقة في الجهاز المصرفي يتوافر خيارين أساسيين أمام هيئة تأمين الودائع الفيدرالية الأمريكية عندما يفشل أحد البنوك.

ـ سواء برد أموال المودعين المؤمنين و تصفية الشركات

ـ سواء تقوم بما يسمى الشراء و إحياء البنوك الفاشلة (الاندماج).

و في ظل الخيار الثاني تقوم هيئة تأمين الودائع الفيدرالية بتنظيم عرض لشراء البنوك الفاشلة من خلال المؤسسات المالية القائمة،علما أنه في ظل هذه الحالة تقوم البنوك التجارية القوية بالمزايدة فيما بينها لشراء أصول البنك الفاشل و تحمل ودائعه.فخلال الفترة الممتدة من

---

[1]-طارق عبد العال حماد،**اندماج و خصخصة البنوك**،الدار الجامعية ،القاهرة ،1999،ص41.

[2]-طارق عبد العال حماد،**اندماج و خصخصة البنوك**،مرجع سابق ،ص49.

سنة 1972 إلى 1981 فشلت نحو 38 بنك مؤمن،و تم نحو 77% منها أي ما يعادل 64 بنك بالاندماج باستخدام أسلوب الشراء و إحياء الشركات[1].

ثالثا: الاندماج لأسباب ضريبية.

قد يكون الدافع إلى الاندماج هو فرص تخفيض الضريبة،و أن القيام بالاندماج لأسباب ضريبية يؤدي إلى التخلص من الخسائر الضريبية،حيث يمكن للشركات التي لديها خسائر ضريبية متراكمة أن تلجأ إلى الاندماج مع الشركات المحققة لنتائج ايجابية،و هذا في الدول التي تنص تشريعاتها الضريبية على قبول خصم الخسائر السابقة من الأرباح[2].

الفرع الثاني

أهمية الاندماج.

تتضح أهمية الإدماج في عمله على توفير رؤوس أموال ضخمة تساهم في رفع مستوى الاقتصاد بصفة عامة و بواسطتها تتحقّق المشاريع المسطرة مسبقا من الشركات ويقوم بتدعيم المنافسة على طريق وضع منتجات جديدة ذات جودة رفيعة ،وفيما يخص الشركات نفسها فيمكنها أخذ قرارات الإدارة دون صعوبة و يزيد من قوة و إمكانيات الشركات الداخلة في الاندماج و المتعاملين معها كالدائنين فيزيد في ثقتهم.

كما يساعد الدول في فتح و خلق أسواق جديدة داخل البلد و خارجه فيزيد من مركزها المالي و التقليل من المخاطر التي تتعرض لها الشركات المتوسطة و الصغيرة و إتاحة الفرصة للحصول على أرباح أفضل.

مع الإشارة أنه لا بد من وضع مراقبة على هذه الشركات و أعمالها لذلك تعمل معظم التشريعات على سن قوانين تحدد بها إجراءات لحماية السوق و اقتصاد الدولة و تختلف أسباب الاندماج من مجتمع إلى آخر و من شركة إلى أخرى،و تتغير باختلاف الحاجات التي تسعى إليها كل واحدة.

---

[1]-طارق عبد العال حماد،**اندماج و خصخصة البنوك**،المرجع نفسه ، ،ص و ص50-49.

[2]-أحمد بسيوني شحاتة و كمال الدين الدهراوي،**المحاسبة المتقدمة** ،الدار الجامعية،مصر ،سنة 1998،ص6.

و إن عملية الاندماج يفرضها الواقع الاقتصادي العالمي بحيث لا يمكن لدولة البقاء بعيدة مما يحدث من حولها خاصة أن الشركات القوية في العالم تتدخل في الأسواق الدولية لتفرض مكانتها فلا يمكن البقاء كمتفرج حول ما يحصل.

من اجل ضمان نجاح فكرة الاندماج فلا بد مراعاة الواقع الاقتصادي الوطني للدولة والبحث عن أهداف لا تخالف المنافسة و النظام العام كذلك.

و عادة ما لا تكون الشركتان المندمجتان على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة،لذلك فالاندماج لا يخلو من عيوب و ايجابيات ويتحدد ذلك بالنتيجة التي سيخلفها فإذا حقق أرباح و فائدة للمساهمين و اقتصاد الدولة ككل فيعتبر ايجابي و إذا اضر بهم فهذا يعتبر عيب لا بد من محاربته عن طريق الحماية اللازمة التي يمكن للدول سنها في قوانينها لغرض وضع رقابة و حدود لا يجب الخروج عنها .

و أهمية الاندماج تظهر أكثر في اكتساب الشركة و عمالها خبرة و تجربة و تصبح أكثر قوة على المنافسة و المواجهة خاصة عند وجود شركات أجنبية قوية تحاول غزو السوق الوطني لتلك الدولة.[1]

و من بين الأهداف التي ترمي إليها الدول في تشريعاتها للاندماج نجد:

مسايرة التغيرات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

توفير رأسمال يساعد على مزيد من الاستثمار و التشغيل و الإنتاج.

تطوير أساليب الإنتاج و التوزيع.

كسب قدرة اكبر على التصدير و المنافسة.

دعم الثقة في المؤسسة لدى الأطراف المتعاملة معها.

كذلك قد يكون سبب الاندماج هو سوء لحالة و فشل إحدى الشركات التي تعاني من أزمات و ديون فتلجأ إلى الاتحاد مع شركة ذات مكان أفضل من اجل الاندماج معها والتخلص من المشاكل.[2]

[1]- حسن المصري مرجع سابق ص 10 .

[2]- حسن المصري مرجع نفسه ص 47.

الفرع الثالث

طرق الاندماج

نظرا لما يحمله الاندماج من قدرة على النهوض باقتصاد الدولة فقد تم تقسيمه من بعض الفقه حسب أغراضه إلى :

ـ من حيث دوافعه إلى دمج إجباري أو اختياري.

ـ و من حيث نوع النشاط ،دمج أفقي بين شركات لها نفس النشاط و دمج رأسي،بين شركات تمارس نشاط مختلفا لكنّه مكمل لبعضه كما نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.و كما نعلم أن هناك ثلاث طرق للاندماج فقد نجد **الدمج بطريق الضم** أوكما يعرفه البعض باسم الاندماج عن طريق (الابتلاع أو الامتصاص)،و طريقة ثانية تعرف بالاندماج عن طريق المزج أو كما يعرفه البعض بالاندماج عن طريق **(إنشاء شركة جديدة)**،و أخيرا **الاندماج بطريق الانقسام.**

أولا :الدمج عن طريق الضم:

يرى البعض أن الاندماج عن طريق الضم يتم باتفاق الشركاء و المساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبتلع إحداهما الأخرى فتنقضي الشركة المضمومة و تبقى الشركة الضامة محتفظة بوجودها و شخصيتها فتحل الشركة الضامة محل الشركة المضمومة في كل ما لها من حقوق و ما عليها من التزامات[(1)].

و من جهة أخرى يعتبره البعض أنه هو حل شركة أو أكثر و نقل رأسمالها إلى شركة أخرى حسب نص المادة السابقة الذكر،وتعد هذه الصورة أكثر شيوعا حيث تقوم الشركة القوية اقتصاديا بضم إليها الشركة الأقل مستوى بالاتفاق و الرضاء،وتعتبر هذه الوسيلة اقل تكفلة و إجراءاتها تتميز بالسهولة وتجنب الشركات العديد من الصعوبات القانونية التي تنجم عن فقدان الشخصية المعنوية للشركات المندمجة إلى غاية تأسيس الشركة الجديدة في هذه الحالة يتم إعداد مشروع العقد من مجلس إدارة الشركات و إشهاره ثم المصادقة عليه من الجمعية العامة غير العادية .[(2)]

---

[1]-محمود صالح قائد الاريانى، **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة- دراسة مقارنة** - دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2012،ص541

[2]- حسام الدين عبد الغنى الصغير مرجع سابق ص 511.

ثانيا: التأسيس لشركة جديدة.

و هذه الطريقة تعد تفاعلا ايجابيا بين شركتين أو أكثر استجابة لظروف اقتصادية تمر بها الدول أو القطاعات الاقتصادية ذاتها،أو رغبة في منافسة اقتصادية أكبر،و يحدث هذا عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقفهما عن الوجود،و انصهارهما معا في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات و ممتلكات الشركات السابقة و أموالها،مع تحملها بطبيعة الحال ديون و التزامات تلك الشركات،و يتم المزج (تأسيس لشركة جديدة)،بين شركتين أو أكثر بعد موافقة الجمعية العامة للشركاء و المساهمين بإنهاء الشركات الداخلة في الاندماج و زوال شخصيتها الاعتبارية ،و تأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج ،مكونة من أصول الشركات المندمجة و خصومها،و نتيجة هذه الطريقة من الاندماج هو زوال الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات المندمجة و نشوء شخصية اعتبارية واحدة جديدة للشركة المنشأة.[1]

و عليه فقد جاء في نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري ما يلي :"إذا تحقق الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فانه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج.،وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية تأسيسية للشركة عن طريق الإدماج إما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة".[2]

ثالثا: الدمج بواسطة الانقسام (الانفصال).

الانفصال هو انقسام الذمة المالية للشركة إلى عدة أجزاء و تنقضي شخصيتها المعنوية (القانونية) كذلك،يختلف عن الاندماج.وهذا يختلف عن الدمج بطريق الانقسام و هو يقوم على أساس حلّ الشركة تمهيدا لدمجها في شركتين قائمتين

أو أكثر بذالك تقسم الذمة المالية إلى أجزاء و كل واحد يضم إلى شركة أخرى تتمتع بكيانها القانوني،أو قيام كل جزء بإنشاء شركة جديدة.

---

[1]- محمود صالح قائد الاريانى - **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة-** مرجع سابق ص.544

[2]- سعدون ليندة **- النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري -** مرجع سابق ،ص22 .

و هو في الحقيقة يدخل في إحدى صورتي الاندماج إما بانضمام شركة لأخرى أو تأسيس شركة جديدة بحسب الطريقة التي يدمج بها كل جزء.[1]

المطلب الثالث:

الشركات التي يجوز اندماجها.

تلعب الشركات التجارية دورا هاما في مجال الحياة الاقتصادية و هي تنقسم إلى شركات أشخاص و شركات أموال و شركات ذات الطبيعة المختلطة و كل نوع محدد بقواعد و إجراءات خاصة به و لقد سمح التشريع الجزائري بإمكانية اندماج الشركات رغم اختلافها و سنتناول ذلك في الحالات التالية:

الفرع الأول

من حيث الشكل.

نصت المادة 1/745 من القانون التجاري الجزائري على انه:

يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف بالتالي سواء كانت دامجة أو مندمجة يكمن باختلا ف شكلها،شركات أشخاص أو أموال ،المشاركة في الاندماج فعلى كل نوع من الشركات اتخاذ حقها في الاندماج و هذا كقاعدة عامة فلا أهمية للشكل.

لكن من الناحية العملية و نظرا للتغير الذي يطرأ على المراكز القانونية للشركاء من جراء الإدماج من تغير صفتهم و مسؤوليته م من حصة المساهم التي تحدد المسؤولية في شركات المساهمة إلى مسؤولية تضامنية في شركات الأشخاص و دخول هذه الشركات غير شركات الأموال يتنافى مع سرعة و مرونة الأعمال التجارية التي يتم ممارستها و لقد قام المشرع بحماية مساهمي الشركات،فنلاحظ انه إذا ترتب على الاندماج زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين يتخذ قرار الإدماج بالإجماع و هذا حسب نص المادة 746 من القانون التجاري الجزائري.[2]

---

[1]- سعدون ليندة - **النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري** - مرجع سابق ،ص22 .

[2]- سعيد يوسف البستاني ،**قانون الأعمال و الشركات القانون التجاري العام للشركات ،المؤسسة التجارية ،الحساب التجاري،و السندات القابلة للتداول** ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ،الطبعة 2004 ص 449.

و هذا خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء،أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة فانه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع.[1]

الفرع الثاني

من حيث غرض الشركة.

يتم تحديد غرض الشركة في نظام الشركة الأساسي و يتفق عليه من طرف الشركاء و يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه و يستلزم أن لا يكون مخالفا للنظام العام أي غرضه مشروع لا يخالف القانون بما أن المشرع لم يشترط أن يكون موضوع الشركة واحد أي النشاط السابق فيعتبر أن الاختلاف لا إشكال فيه و يمكن اندماج شركتين لهما نفس الغرض أو غرض مختلف.

ولا يجوز للشركة تعديل غرضها الأصلي لأنه يعد من الركائز الأساسية لتحديد خصوصية الشركة و يتمثل ذلك مباشرة برضاء و اتفاق المساهمين في الشركة ،و يمكن لها القيام بجميع الأنشطة المكملة لغرضها الأصلي .

تنص المادة 1/694 من القانون التجاري الجزائري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 على:

تختص الجمعية العامة غير العادية و حدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن .و يعني هذا انه يمكن الاندماج بين شركات ذات طبيعة نشاط مختلف،و قد تباشر الشركة الجديدة التي أسست عن طريق الاندماج نشاط غير الذي كانت الشركات المندمجة تمارسه مع القرار الأول و الأخير يرجع للجمعية العامة غير العادية بالتعويض فيها من طرف المساهمين.[2]

---

[1]- حسن المصري مرجع سابق ص 47.

[2]- حسن المصري مرجع سابق ص 47.

الفرع الثالث

من حيث جنسية الشركة.

هناك عدة معايير تستعمل من اجل تحديد جنسية الشركة أي الشخص المعنوي و منها نجد ما يلي:

المعيار الإداري: و ذلك باختيار الشركة مكان التأسيس أو مكان إبرام عقد الشركة أومكان تكوين رأس المال.

الاعتماد على جنسية الشركاء.

الأخذ بمعيار الرقابة .

معيار مركز النشاط .

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون المدني الجزائري فقرة أخيرة بنصها « **....أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات و جمعيات و مؤسسات وغيرها التي تمارس نشاط في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري** » .[1]معيار مركز الإدارة الرئيسي .

و هو أن الشركة تأخذ جنسية الدولة التي توجد فيها مركز الإدارة الرئيسي للشركة هذا ما أخذت به معظم الدول المصدرة للشركات أي من تملك شركات كبرى عالمية بصرف النظر عن مركز ممارسة نشاطها و تحدد كأصل عام جنسية الشركة في موطنها طبقا لنص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري تنص في فقرتها الثانية على انه:

تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.

المشرع يأخذ بالموطن الرئيسي للشركة.

و اختلاف الجنسية يؤدي بنا إلى الحديث عن تكوين الشركات المتعددة الجنسيات حيث يعد الاندماج احد الطرق التي يتم تأسيسها به و هي عملية معقدة للغاية و تمر بصعوبات كثيرة نظرا لعدم وجود نظام خاص يحكمها و تسمى بالاندماج الدولي،و هو الذي يتم بين شركات مختلفة الجنسيات تقوم بالاستيلاء على مشروع قائم على المستوى الدولي

---

[1] - علي علي سليمان **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2 لسنة 1980.ص18.

ولا توجد قواعد موحدة تحكمها فيتم اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق.[1]

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاندماج و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم خصوصية للاندماج و خاصة من حيث طبيعته القانونية و كيفية انقضاء الشركة دون تصفيتها و قسمة موجداتها و كذلك نجد مسالة نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بحيث نجد من يؤسس هذه الشركة على أساس بيع ،و من يؤسسها على أساس عملية تحويل الشركة و فيما تجدر الإشارة كذلك إلى أوجه التشابه و الاختلاف التي يملكها الاندماج مع الانفصال و كذلك تحويل الشركة ،أي بمعنى أدق تغيير شكلها القانوني و أيضا النقل الجزئي للأصول و أخيرا و إضافة إلى كل ما تقدم سنتطرق إلى تأميم هذه الشركة. فعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول : الطبيعة القانونية للاندماج.**
- **المطلب الثاني : تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة.**

[1]- محمد فريد مرجع سابق ص 563.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للاندماج.

إن تحديد الطبيعة القانونية للاندماج باعتباره الأساس الذي يتم به تحديد ما يمكن أن يترتب على الشركات المعنية بالاندماج ومن الآثار التي ترد على الشركة المندمجة التي تستهدف شخصيتها المعنوية و ذمتها المالية و مصير مساهميها ودائنيها و ما يلحق للشركة الدامجة في الزيادة من رأس مال الشركة [1].أي تصبح تملك رؤوس أموال ضخمة مقارنة بما كانت عليها من قبل.

و لعل معرفة الطبيعة القانونية للاندماج و إخضاعه لنظام قانوني معين يساعد على تحديد القواعد الخاصة التي تطبق على عملية الاندماج،ذلك أنه من خلال تحديد الطبيعة القانونية للاندماج يمكننا معرفة ما سيترتب عنه [2]و نقصد بالتحديد زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ،وانتقال الذمة المالية و أيضا إحداث تغير للشركاء و أيضا المصير كذلك لحقوق الغير لدى الشركاء هذا من الجانب النظري ومن الجانب التطبيقي فيسمح لنا بمعرفة المفهوم و الإجراءات التي يتطلبها الاندماج و أخيرا ذكر الوسيلة المناسبة للقيام بالتركيز الاقتصادي.

الفرع الأول

الاندماج استمرار لنشاط الشركة المندمجة.

رغم فقد الشركة لشخصيتها المعنوية إلا أنها باعتبار معظم عناصر الشركة تبقى موجودة.وان انقضاء الشركة يجب القيام بتصفيتها و في الاندماج لا يمكن أن يحدث هذا بل يبقى المساهمين في الشركة وكذا احتفاظهم بصفتهم و يتم انتقال أموالهم إلى الشركة الدامجة مما ينتج إرادة الأطراف في مواصلتهم للمشروع ،فعليه يعتبر انتقال كامل للأشخاص والأموال. و كما تستمر الشركة المندمجة في نشاطها و تعمل داخل الشخصية المعنوية للشركة الدامجة و التي تتعامل مع الغير و إن هدف وجود الشخصية المعنوية هو فصل ذمتها المالية عن الذمة الشخصية لكل شخص مساهم في الشركة، و لا يمكن اتخاذ الشخصية

---

[1]- سعدون ليندة ،**النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري**،مرجع سابق ص30.

[2]- محمود صالح قائد الارياني،**اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة-دراسة مقارنة**-دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2012،ص546.

المعنوية كركن أساسي لقيامها بل هنالك شركات لا يتمتع بالشخصية المعنوية مثل شركة المحاصة و الشركة الفعلية ،و هذا دون أن ننسى كذلك نقطة جوهرية،حيث تعتبر الشخصية المعنوية ركن مهم للشركة فبزوالها تنقضي الشركة،وتتوقف عن ممارسة تصرفاتها القانونية.[1]

الفرع الثاني

الاندماج تحويل لمجموع أموال الشركة المندمجة بعد حلّها.

إن الشركة تقوم بتحويل ذمتها المالية و كل ما له علاقة بها إلى الشركة الدامجة دون اتخاذ أي إجراء ،بل بمجرد الاندماج يتم ذلك مباشرة،و ليس للدائنين حق المعارضة على انتقال ديونهم لان التحويل يكون مباشر دون حاجة للإتباع،إجراءات القواعد العامة و أن الاندماج لا يؤدي إلى حل الشركة المندمجة لأنه يجب تصفية و تقسيم أموال الشركة و كذلك لان مساهمي لشركة تنازلوا عن حصصهم و حقوقهم للشركة الدامجة .[2]

الفرع الثالث

انقضاء مبستر أي (مسبق) للشركة المندمجة.

و هو انقضاء الشركة المندمجة قبل أو انها و يتبع معه زيادة رأسمال الشركة الدامجة و هذا هو الرأي الأرجح فالاندماج ينتج انتقال للذمة المالية للشركة المندمجة من حقوق والتزامات،كما أن انقضاء الشركة لا يترتب عنه التصفية و القسمة حسب القواعد العامة وإنما هو انقضاء من نوع خاص و بحيث هذا هو الذي يأخذ بالانتقال للذمة المالية و انقضاء مبستر و انتهاء الشخصية المعنوية[3].

- 1- اعتبار الاندماج عقد بيع: أن الاندماج هو بيع الشركة المندمجة للشركة الدامجة ولكن هذا يتنافى مع جوهر البيع فالاتفاق في الاندماج لم يكن على دفع مبلغ نقدي مقابل ما تقدمه الشركة المندمجة و لا وجود للمشتري خاصة في إنشاء شركة جديدة ،و باعتبار أن الشركة تشتري الذمة المالية للشركة بكامل ما تحتويه من أصول و خصوم ،إذن الشركة قد خلفتها خلافة تامة في الاندماج و ما ينتج لنا أن عملية الاندماج هي عقد البيع لكن هذا

---

[1]- سعدون ليندة ،مرجع سابق،ص30

[2]-سعدون ليندة ،مرجع نفسه،ص30 .

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير،مرجع سابق، ص45.

الوصف غير صحيح لأن الشركة الدامجة لا تقوم بدفع ثمن نقدي كامل لأصول الشركة المندمجة و هذا ما يتعارض مع عناصر عقد البيع الذي يتطلب وجود بائع و مشتري و تسليم سلعة مقابل ثمن نقدي و لا يترتب عنه ما يترتب على الاندماج من زوال الشخصية المعنوية للبائع.[1]

-2- باعتبار أن الدمج هو تقديم لمحل تجاري كحصة في الشركة الدامجة : لكن لا يمكن اعتبار ذلك لان المحل التجاري للشركة المندمجة يعد عنصر من مجموع ذمتها المالية وليس مستقل بحد ذاته و إنما يدخل مجموع الذمة المالية المنتقلة،إذن لا يجوز الاحتجاج في مواجهة دائني المحل التجاري بالاندماج ،و لكن يجب إتباع الإجراءات القانونية عند تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة،و لقد نص المشرع الجزائري على تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة في المادة 117 من القانون التجاري الجزائري[2].

-3- باعتبار أن الاندماج هو حوالة حقوق و ديون تخضع للقواعد العامة : و لكن هذا التحليل لا يمكن تطبيقه لعدم توفر شروط و إجراءات الحوالة و لا يمكن أن تتفق مع الإجراءات المتبعة في الاندماج.[3]

و يرى البعض بما أن الاندماج هنا يعتبر كانقضاء مبتسر(مسبق)للشركة أوالشركات المندمجة،وفناء شخصيتها المعنوية وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أوالجديدة التي يزيد رأسمالها بالاندماج أو يتكون رأسمالها من ذمم الشركات المندمجة[4].فقد تباينت وتضاربت آراء و مواقف الفقهاء حول هذه المسألة، لاسيما الفقه الفرنسي في هذا الشأن قبل صدور قانون الشركات الجديدة وبعده فقد كان موقف الفقه والقضاء في فرنسا قبل صدور قانون 1966 يعتمد على اتجاهين:

---

[1]- حسن المصري،المرجع ذاته ص124-125.
[2]-سعدون ليندة،مرجع سابق،ص 33.
[3]- حسني المصري،المرجع ذاته ص128.
[4]- حسام الدين عبد الغني الصغير،مرجع سابق، ص45.

الاتجاه الأول:

يرى أن الاندماج لا يستوجب انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيجوز أن تنقل الشركة المندمجة أصولها إلى الشركة الدامجة دون نقل الخصوم ولا مسؤولية على الشركة الدامجة وكذلك الحال عن ديون الشركة المندمجة بشرط أن يتم الاندماج بإحدى الطرق التالية:

1- حل الشركة المندمجة وتصفيتها على أن تنقل الأصول الصافية بعد الوفاء بكافة الديون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا خلاف هنا بالنسبة لهذه التصفية والتصفية العادية إلا فيما تعلق بنقل فائض التصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بدلا من توزيع هذا الفائض على الشركاء[1] وتستمر الشركة المندمجة وهي تحت التصفية حتى ينتهي المصفي من سداد كافة ديونها، ولا ضرر على الدائنين من هذه الطريقة لحصولهم على كافة الحقوق قبل نقل موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .وإذا حصل الاندماج قبل الوفاء بدين على الشركة المندمجة لسبب من الأسباب فيحق للدائنين المطالبة ببطلان الاندماج[2]

2- تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة كسداد الديون ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .ومعنى ذلك أن الحصة التي تقدم إلى الشركة الدامجة تتمثل فيما بقي من موجودات الشركة المندمجة بعد خصم جزء من الموجودات لسداد ديونها لتتولى الشركة المندمجة سداد ديونها من الموجودات المخصصة لسداد الديون ولا مسؤولية على الشركة الدامجة أو الجديدة عن هذه الديون، إنما يقع الالتزام على الشركة المندمجة، وفي حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة لسداد الديون فمن حق الدائنين المطالبة ببطلان الاندماج[3]

3- نقل كافة أصول الشركة المندمجة مع بقائها مسؤولة عن سداد كافة الديون ومعنى ذلك أن تحل الشركة المندمجة ويتم تصفيتها حيث يقوم المصغي بنقل كافة موجودات الشركة دون أن يبقى شيئا لسداد الديون ليحصل مقابل ذلك على عدد من الأسهم أو الحصص للشركة الدامجة أو الجديدة يخصص جزء منها لسداد الديون ثم يوزع ما تبقى من الحصص أوالأسهم على الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة ويستند المصفي المعنى في ذلك عن ما حصل

---

[1]- أحمد محمد محرز،2001،مرجع سابق ص37.
[2]-حسني المصري،مرجع سابق ،ص77 و ص78.
[3]-محمد فريد العريني ،مرجع نفسه ص576.

عليه من مقابل التنازل عن الحصص أو بيع الأسهم للغير في مقابل تنازلهم عن حقوقهم لدى الشركة المندمجة[1]وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه إذ أن بعض المحاكم الفرنسية قضت بأن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وجودها مستقل ولا تتحمل التزامات الشركات المندمجة السابقة على الاندماج ما لم يشترط ذلك في عقد الاندماج ويجب أن يكون هذا الشرط مشهورا.

الاتجاه الثاني

الاندماج يتطلب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها وبما تشمله من أصول وخصوم . ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاندماج يتطلب انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويتفرع عن ذلك أنه إذا قامت شركة بنقل أصولها كاملة إلى شركة أخرى وتضمن الاتفاق نقل الأصول صافية دون الخصوم فإن العملية لا تعد اندماجا، لأن الاندماج يتطلب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها وبما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

المطلب الثاني

تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة.

يوجد بعض الأنظمة التي تحمل بعض عناصر التشابه بالاندماج و نظرا للأهمية التي يكسوها الاندماج على الحياة الاقتصادية أين أصبح وسيلة لتقوية الشركات و تدعيمها من خلال تركيز الأموال و خلق الكيانات الاقتصادية الكبيرة و توحيد القوى الصناعية والتجارية و المالية للشركتين أو أكثر لتكوين مشروعات ضخمة تقوى على الوقوف في وجه المنافسة الأجنبية محليا و إقليميا ،فرغم ما يتسم به الاندماج من وضوح إلا أنه يختلط أحيانا مع غيره من الأنظمة الاقتصادية و القانونية المشابهة له[3]،و أيضا نظرا لخطورة نتائجه أحيانا أخرى

---

[1]- أويستا برهان محمود، **اندماج الشركات وأثره في المنافسة التجاري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص،جامعة السليمانية، العراق سنة 2014،ص 14.

[2]- أويستا برهان محمود،مرجع سابق،ص16.

[3]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، **اندماج الشركات التجارية** - دراسة فقهية قانونية مقارنة- دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر2010 ص365 .

قد يدفعنا إلى تقديم بعض الأمثلة التي تسمح لنا بالوصول إلى إظهار بعض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها و بين الاندماج.

الفرع الأول

الاندماج و الانفصال.

تتعدد أسباب الاندماج اليوم في العالم رغبة من هذه الشركات لتحقيق النجاح الذي تريد الوصول إليه عبر مسارات متعددة ومتنوعة كتوسيع مشروعاتها حين تضم شركات أخرى إليها حتى تتمكن من تحقيق التكامل الرأسي أو الأفقي في مجال تخصصها، حيث تقع أسباب الدمج بين معالجة ما يقع من اختلال وبين اكتساب مزايا ومنافع اقتصادية وتجارية أفضل في المستقبل، أي أن الدمج كقرار يقع ما بين المعالجة الحاضرة للمشاكل والاكتساب المستقبلي للمزايا ويتم ذلك عبر مراحل متتالية، وعبرها تتم عملية الدمج[1]

فللانفصال بمعنى الانقسام فهو يكون عادة عندما يتسع حجم الشركة و لا تتمكن إدارتها على الاحتكار و السيطرة عليها و عدم السيطرة في عملها خاصة بداخلها لصعوبة التحكم في نشاطاتها المتعددة و الأعباء الكثيرة و المتعددة من إنفاقات و مصاريف أوارتكازها على أماكن متباعدة عن بعضها البعض فتقوم الشركة بتقسيم ذمتها المالية،فإما أن تؤسس بها شركات جديدة و إما أن تدخل كل جزء في شركة موجودة [2]،يهدف إلى إعادة تقسيم وسائل الإنتاج و تداولها و يتم تجزئة حصص الشركة المنقسمة إلى أجزاء و كل جزء منها يكون شركة جديدة.

ولقد تناول المشرع الجزائري الانفصال بنفس القسم الذي تناول فيه الاندماج في القانون التجاري ،القسم الرابع من المواد **744** التي تنص :"للشركة و لو في في حالة تصفيتها ،أن تتمدج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج،وكما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال و كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال "وكما تذكر المادة 764 التشابه الموجود بينهما (أي الإندماج و الإنفصال) وأن

---

[1]- أحمد عبد اللطيف غطاشة الشركات التجارية(دراسة تحليلية)،الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع،الأردن عمان،1999،ص 17.

[2]- جاك يوسف الحكيم، **الشركات التجارية** ،جامعة دمشق،طبعة 2000/1999 ص 250.

لكل منهما مجاله و أسبابه و لكن عمليا يقتربان ويتشابهان كثيرا. و كما نشير بأن المادة 764 المذكورة أعلاه تؤكد شيئا مهما وهو أن :"تطبق أحكام المواد 756 و 760 و 761 من القانون التجاري الجزائري،إذا كانت العمليات المشار إليها في المادة 744 تتضمن مساهمة الشركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة"[1]

أوجه التشابه:

إن أقسام الشركة يستوجب انقضاء شخصيتها المعنوية و بالتالي عدم إمكانيتها في القيام بالتصرفات القانونية التي يمكن للشركة ان تمارسها بواسطة هذه الشخصية و نفس الشيء بالنسبة للشركة المندمجة فهي تتنازل عن شخصيتها المعنوية من اجل التحاقها ودخولها تحت شخصية الشركة الدامجة أو الجديدة.

يتم بقاء و احتفاظ الشركاء في الحالتين،الشركة المندمجة و الشركة المنقسمة و كل شريك يحصل على حصة و نصيب في الشركة التي انتقلت اليها الذمة المالية.

الشركة بالانفصال تقوم بتقسيم ذمتها المالية فتتخلى عنها لفائدة الشركات الجديدة فتقوم بنقل و توزيع ذمتها المالية،ولم تعد تحتفظ بها خاصة بعد فناء الشخصية المعنوية ونفس الشيء بالنسبة للشركة المندمجة حيث تنقل كامل ذمتها المالية كاملة إلى الشركة الدامجة.

[1]- انظر المادة 744 من القانون التجارى

أوجه الاختلاف :

يستوجب الاندماج وجود شركتين أو أكثر تقوم بنقل ذمتها المالية لشركة أخرى و هي الدامجة أو تأسيس شركة جديدة بينما الانفصال يتم داخل شركة واحدة و التي تقوم بتقسيم أصولها.

أما من حيث الذمة المالية ففي الاندماج يستلزم نقل كل الذمة المالية إلى جهة واحدة أما إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فتنتقل إليها مجموع الأصول كاملة و أما الانفصال فيتم تقسيم ذمتها إلى أجزاء و يمكن تأسيس شركة جديدة بجزء واحد فقط.

للوصول إلى الاندماج يتطلب الأمر مدة زمنية معتبرة تتم فيها مفاوضات و مشاورات بين الشركات الداخلة في الاندماج و دراسة ملمة لكل جوانبه و لا يمكن إتمام عملية الإدماج بفشل هذه المفاوضات.بينما الانقسام يحدث داخل الشركة الواحدة و تتخذ قرارها بإرادة منفردة فلا تحتاج إلى عناء المفاوضات.[1]

الإدماج يتم بنقل الذمة المالية لشركة واحدة دون تجزئتها بينما الانفصال يستوجب نقل كل جزء من الذمة المالية إلى شركة مختلفة.

الفرع الثاني

الاندماج و تغيير شكل الشركة القانوني.

قد تلجأ الشركة إلى تغيير شكلها القانوني أو تحويلها[2]، الذي يؤدي إلى تحوّل الشركة إلى نوع آخر من الشركات و إخضاع النظام المطبق على هذا النوع الجديد على شركائها،وإذا ارتئ الشركاء مثلا الحد من مسؤولياتهم فتتحول الشركة من تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة و إذا أرادت أن تتغير من اجل رأسمالها فتحول من شركة أشخاص إلى شركة أموال.

و هذا التغير لا يؤدي بالشركة إلى فقد و انقضاء شخصيتها المعنوية بل تبقى محتفظة بها و التغير يحدث داخل شركة واحدة فتقوم بتعديل قانونها الأساسي و يتطلب ذلك موافقة شركائها على الأمر،فهي تحتاج لكيانها القانوني لاتخاذ مثل هذا القرار.

---

[1]- حسن المصري المرجع السابق،ص49

[2]- جاك يوسف الحكيم،المرجع السابق ص245.

و لقد نص المشرع الجزائري على تحويل شركات المساهمة و أورد الشروط اللازمة من اجل ذلك في المواد 715 مكرر 15،ومكرر16،و مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري.اتفاق بينهما على قيام شركة واحدة إما بانضمام بعضها البعض أو بتأسيس شركة جديدة.

فعليه تنص المادة 715 مكرر 15 السابقة الذكر على مايلي:"يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل ،قد مرّ على تاريخ إنشاءها سنتان على الأقل و أعدّت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين و أثبتت موافقة المساهمين عليها"[1].

و بدورها المادة 715 مكرر 16 التي تؤكد ما يلي:"يتخّذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة،و يعرض التحويل عند الإقتضاء ،لموافقة جمعيات أصحاب السندات و يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا"[2]

و دون أن ننسى المادة 715 مكرر 17 السالفة الذكر كذلك التي تنص على ما يلي:"يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء .و يتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين .و يتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات"[3].

أوجه التشابه :

تبقى مسؤولية الشركة التي غيرت شكلها عن الديون التي رتبتها في الفترة السابقة بنفس الشروط و الضمانات التي التزمت بها.

---

[1]- أنظر المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري.

[2]-أنظر المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري .

[3]-أنظر المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري.

من ناحية أخرى فيتم تغيير حقوقهم عند تغيير شكل الشركة مثلا من حصص إلى أسهم و كذلك في الاندماج يتم تقديم حصص مقابلة لحصصهم السابقة و يتم تقديرها من طرف الشركة الدامجة .

أوجه الاختلاف :

في تغيير شكل الشركة القانوني يستلزم تعديل العقد الأساسي داخل الشركة نفسها،وهذا بموافقة الأطراف الداخلة فيها في حين الاندماج هو إبرام عقد آخر و جديد بين الشركات المعنية به.

الفرع الثالث

الاندماج و التأميم.

التأميم هو نقل منشأة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة من أجل خدمة المنفعة،وتتولى إدارتها أجهزة الدولة مستهدفة في ذلك،تحقيق المنفعة العامة و هذا ما يفرضها ضرورات النظام القائم في الدولة و يقدم تعويض مقابل التأميم و إلا اعتبر مصادرة و لا يجوز المعارضة فيه أو في مقدار التعويض الذي يقدم كبديل،بعبارة أخرى التأميم وسيلة جبرية بيد الأنظمة تستعمله لمكافحة السيطرة الرأسمالية، وتأكيد دور الدولة في توجيه الاقتصاد القومي للمصلحة العامة بهدف الاستحواذ على الأنشطة الاقتصادية الهامة ووضعها تحت السيطرة[1].

أوجه التشابه :

في كلتا الحالتين تنقضي الشركة سواء مندمجة أو مؤممة و تنتهي شخصيتها القانونية و أيضا حقهم في إبرام التصرفات و أخيرا نقل ذمتها المالية كاملة بجميع أصولها والتزاماتها.[2]

---

[1]- حمود محمد محمد شمسان، **تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)**،القاهرة،الطبعة الأولى،1994،ص253.

[2]- محسن شفيق،**الموجز في القانون التجاري**،دار النهضة ،طبعة 1968 / 1967 ص298

أوجه الاختلاف:

انتقال الملكية للدولة في التأميم بفقد الشركاء صفتهم و كذلك تقوم الدولة بتقديم لهم تعويض مقابل ذلك بينما الاندماج رغم زوال و انقضاء الشركة المندمجة إلا انه يبقى صفتهم كشركاء متواصلة و مستمرة في الشركة الدامجة التي تنتقل إليها الذمة المالية.

الهدف من الدمج هو فتح أسواق جديدة و زيادة إمكانياتها للوقوف أمام المنافسة و يتم باتفاق الشركاء المعنية به بينما نجد التأميم يكون الغرض منه تحقيق المنفعة العامة و يصدر بقانون من سيادة الدولة.[1]

الفرع الرابع

الاندماج و النقل الجزئي للأصول.

النقل الجزئي للأصول يعرف أنه نقل جزء من أموال الشركة بمعنى عناصرها كان ينقل فرع كامل لها إلى شركة أخرى مقابل حصولها على عدد من الأسهم و تبقى الشركة التي تخلت عن جزء من أموالها محتفظة بكيانها القانوني بمعنى شخصيتها المعنوية و لا تنقضي، وتحتفظ بباقي عناصر ذمتها.[2]

فالنقل الجزئي للأصول إذن هو" قيام شركة بتقديم حصة تمثل جانب من ذمتها المالية إلى شركة قائمة أو قد تنشأ لغرض تلقي هذه الحصة، وتقدم هذه الشركات على هذا التصرف بهدف تنظيم الإنتاج وعقلنته، إلا أنه لا يمكن وصف هذه العملية بأنها انفصالا جزئيا والانفصال بالمعنى القانوني لا يكون إلا كليا .كما أن النقل الجزئي للأصول لا يكون مقابل عوض نقدي، إن يكون أنصبة في الشركة المقدمة إليها هذه الحصة [3] بحيث تخول لمساهمي الشركة الاستفادة من هذه الحصة المقدمة وقد أجاز المشرع الجزائري أن تقوم أي من الشركات بتقديم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة، الأمر

---

[1]- محسن شفيق المرجع السابق ص 298.

[2]- حسام الدين عبد الغنى مرجع سابق ص 90.

[3]- أحمد محمد محرز،مرجع سابق ،2001،ص15.

الذي يتضح منه أن المشرع يطبق أحكام الانفصال على هذه العملية باعتبارها متضمنة انفصال جانب من نشاط الشركة وانضمامها إلى شركة أخرى[1]

أوجه التشابه :

يتم نقل أصول الشركة إلى شركة أخرى و حصول أطراف الشركة التي نقلت حصص من شركتها على أسهم تقابل هذا النقل و نفس الشيء في الاندماج إذ يقابل نقل الذمة المالية للشركة المندمجة حصول مساهميها على حصص تقدر كمقابل لحصصهم السابقة التي كانوا يمتلكونها في الشركة المندمجة.

أوجه الاختلاف :

الاندماج يستلزم انقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية و يتم انتقال ذمتها المالية كاملة بعد إعادة تقييمها إلى الشركة الدامجة و بينما النقل الجزئي لا يتطلب انقضاء الشركة ولا تزول شخصيتها المعنوية ولا يتم نقل ذمتها شاملة بل جزء منها فقط و تبقى الشركة محتفظة بكيانها القانوني و تبقى مسئولة عن ديونها اتجاه الغير.[2]

[1]- أنظر المادة 744 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- حسام الدين عبد الغنى مرجع نفسه ص 90.

الفصل الثاني
النظام القانوني للاندماج و أثاره

الفصل الثاني

النظام القانوني للاندماج و آثاره.

و يتم طرح جميع المسائل التي يمكن أن تشكل عائقا أمامهم للوصول إلى غايتهم ونظرا للأهمية و مكانة الاندماج و ما يخلفه من نتائج تلحق الأطراف.

سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على إجراءات الاندماج **(المبحث الأول)**أين سنتحدث حول مرحلة المفاوضات و الأطراف المعنية بالتفاوض،مع تحديد العناصر الهامة التي تتناولها هذه المرحلة (المفاوضات)،إلى غاية إبرام البروتوكول ،وإعداد العقد (مشروع الاندماج) ،و إجراءات شهره ،لنحاول بعد ذلك أن ندرس الآثار التي يرتبها الاندماج**(المبحث الثاني)** سوء تعلق الأمر بالشركتين الدامجة و المندمجة ،أو بالنسبة للآثار التي يرتبها الاندماج على المساهمين و الدائنين،دون أن ننسى كذلك الآثار بالنسبة على العقود المبرمة قبل الاندماج و المعاملة الضريبية بعد الاندماج.

المبحث الأول

إجراءات الاندماج.

الاندماج نوعين سواء حالة الضم أي انقضاء شركة أو عدة شركات ،و انضمامها إلى الشركة الدامجة أو انقضاء عدة شركات و تأسيس شركة جديدة فان الأمر في غاية الصعوبة يتطلب مشاورات و مباحثات مطولة حول جميع الجوانب التي يراها الأطراف مناسبة لان لكل شركة خصوصيات اعتمادا على مدى إمكانياتها و السوق الذي تعمل فيه و التي يرونها متعلقة بالاندماج.

و يتم طرح جميع المسائل التي يمكن أن تشكل عائقا أمامهم للوصول إلى غايتهم نظرا للأهمية و مكانة الاندماج و ما يخلفه من نتائج تلحق الأطراف.

و تتبع هذه المرحلة مرحلة إعداد العقد الذي يقوم به مجلس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج ثم يعرض على الجمعية العامة غير العادية،للمصادقة عليه ليكتسب الصفة الإلزامية لأنها صاحبة القرار في الأمر،وإذا تعلق الأمر باتفاق الشركات بتخليها جميعا ،على ذمتها المالية ونقلها إلى شركة جديدة التي يتم تأسيسها،فيتم عقد الجمعية التأسيسية و هذا يتم إتباع القواعد العامة ما عدا بعض الاستثناءات التي أوردها المشرع.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين.

المطلب الأول: مرحلة المفاوضات.

المطلب الثاني : مرحلة إعداد العقد

المطلب الأول

مرحلة المفاوضات

باعتبار عملية الاندماج معقدة،أين تتطلب إجراءات المفاوضات و إعداد الدراسات واستعراض كافة الصعوبات و المشكلات التي تعترض طريق الاندماج خاصة ما يتعلق منها بالمسائل المالية و الضريبية و تقدير الأصول و الخصوم و الموجودات و تقييم الأسهم والحصص و أسس علاقة تبادلها بين الشركات المعنية ووضع الحلول القانونية المتعلقة بالتنظيم و الإدارة و الشروط المتعلقة بالغير ،و كما تجرى هذه المفاوضات بسرية تامة بهدف التقريب من وجهات النظر المختلفة و التوصل إلى الحلول المناسبة ،فإذا ما أسفرت المفاوضات على تلاقي وجهات النظر و الاتفاق على المسائل التي سيتم الاندماج بناءا عليها ،فيتم إفراغ هذه المسائل و الشروط في شكل وثيقة تسمى ب"بروتوكول الاندماج" [1].

وكما أن أصحاب فكرة الاندماج هم الذين يقومون بالدور الأساسي خلال هذه الفترة (فترة المفاوضات)،وذلك ليس لكونهم ممثلين للشركات ،بل بما لهم من سيطرة فعلية على الشركات.ولكن من جهة أخرى فعادة ما يجرى العمل من طرف الشركات الداخلة في الاندماج يكون عن طريق الوسطاء،و السبب في ذلك يعود إلى أن مرحلة المفاوضات ،والتي

[1]-بن صاري رضوان –**الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية** –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر،السنة الجامعية 2012/2011.ص17.

تتمثل في تقريب وجهات النظر المختلفة،تتطلب مهارات خاصة ،وخبرة كبيرة وتخصصا،هذه الصفات التي نجدها غالبا غير متوفرة لدى أصحاب فكرة الاندماج،ولعل خير من يقوم كذلك بدور مهم جدا خلال هذه الفترة،أي فترة المفاوضات نجد بنوك [(1)] الأعمال مثلا،وذلك راجع إلى عمل هذه البنوك،أين تقوم بإنشاء المشروعات الصناعية والتجارية الجديدة،وتقوم بتمويل المشروعات القائمة عن طريق المشاركة في رأسمالها[(2)].

و الجدير بالذكر أن نوضح نقطة مهمة تخص مرحلة المفاوضات أو كما يسميها البعض المرحلة التمهيدية ،هو أن خلال هذه المرحلة الشركات الداخلة في الاندماج ليست مجبرة بالالتزام بالاتفاقيات التي يبرمها أصحاب فكرة الاندماج ،بحيث أن البروتوكولات التي تعقد بين أصحاب فكرة الاندماج هي عبارة عن وثائق غير إجبارية و لا يعترف لها القانون بأية قيمة قانونية بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج،و على اثر هذا يمكن اعتبار البروتوكولات بأنها تنعدم لأية قوة ملزمة لهذه الشركات ،و إنما هي مجرد اتفاقيات للإعلان عن الرغبات(déclaration d'intention) [(3)].

وكما أن ظاهرة الاندماج مهمة جدا في حياة الشركات المعنية به نظرا لما يحدثه من تفكك الشركات المندمجة و تنازلها عن شخصيتها المعنوية،و ذوبانها في الشركة الدامجة،وسنحاول من خلال ما عرضناه في فترة المفاوضات إلى تحديد الأطراف المعنية بالتفاوض **(الفرع الأول)**، لن ننسى بطبيعة الحال العناصر التي يتناولها التفاوض**(الفرع الثاني)**،لنأتي إلى ما يعرف بإبرام البروتوكول وذلك في **(الفرع الثالث).**

[1]- محمود صالح قائد الاريانى - **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة-** مرجع سابق ص 109-110.

[2]- محمود صالح قائد الاريانى - **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة-** مرجع نفسه ص109-110

[3]-بن صاري رضوان –**الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية**،مرجع سابق.ص19.

الفرع الأول

الأطراف المعنية بالتفاوض.

إن الدخول في عملية الاندماج يتم بعد تفكير و دراسات معمقة حول المسائل المالية والاقتصادية الخاصة و تستغرق هذه المفاوضات مدة طويلة من الزمن قد تصل إلى عدة سنوات،وعادة ما نجد أن الأشخاص الذين يلجئون إلى تحقيق الفكرة هم من يملكون السيطرة و النفوذ و الرأي السديد في الشركة كان يكون من مالكي أغلبية الأسهم بالتالي أغلبية الأصوات في الشركة عند اتخاذ القرار في الجمعية العامة لما لديهم من قوة و رأي توجيهي و يعملون على دفع شركتهم للاندماج لعملهم بالفائدة من وراء ذلك.[1]

حيث أن الاتصال بين الأطراف الراغبة في الاندماج لا يتم مباشرة لأنه من الصعب تحقيق ذلك فيتم اللجوء إلى الوسطاء لمساعدتهم في الأمر مثل شركات الاستثمار أو بيوت السمسرة أو بنوك الأعمال،لذلك تعتمد عليها الشركات التي تطمح للاندماج من اجل توفير لها النصائح و الإرشادات الواجبة إتباعها في مجال الاندماج حيث يقومون كذلك بإعداد دراسة اقتصادية مالية معمقة و وافية عن الشركات و حالتها في السوق.[2]

و هذا يعود لصعوبة لجوء الشركات بنفسها لعرض رغبتها في الاندماج لشركة أخرى فهذه الوساطة تقوم بها خاصة بنوك الأعمال في الدول الأوروبية حيث تقوم بالبحث عن أحسن فرصة للإدماج و تقديم الاستشارات اللازمة،و تقوم هذه الوساطة بتقريب وجهات النظر بين الأطراف في ظل السرية التامة ،لكي لا يعلم هذا الأمر الغير كالمساهمين نظرا للاكتمان الذي تحيط به.

---

[1]- حسام الدين عبد الغنى الصغير مرجع سابق ص 155.

[2]- حسام الدين عبد الغنى الصغير مرجع نفسه ص 158.

الفرع الثاني

العناصر التي يتناولها التفاوض.

في هذه المرحلة تتناول الشركات كل البيانات و العناصر التي تراها ضرورية من اجل مستقبل الاندماج و ما يتم عرضه للتشاور أثناء هذه المرحلة و هي البيانات التي حددتها التشريعات لإعداد مشروع العقد مثل المادة 747 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على "أن يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الإنفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها ،و يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- أسباب الإدماج أو الإنفصال و أهدافه و شروطه.
- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية ،المستعملة لتحديد شروط العملية.
- تعيين و تقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة .
- تقرير روابط مبادلة الحصص.
- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الإنفصال،و يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة و أسباب خيار روابط مبادلة الحصص.[1]"

و يجب أن يعرف كل طرف المركز المالي الحقيقي للشركة التي يتعامل معها.

يتم تقييم الشركات المعنية بالاندماج أي تحديد أصولها و ديونها سواء الشركة الدامجة أو المندمجة لتتضح الرؤيا للشركاء و كل من لهم علاقة بالشركة و يعتمد في فرنسا القيمة النموذجية التي تمثل مزيجا من قيمة الأسهم من التصفية أي نتاج الأموال و القيمة الإرادية وقيمة الشركة في السوق. [2] التاريخ الذي يتم عنده توقيف الحسابات التي تعتبر أساس لإعطاء قيمة الشركة الحقيقي،و يعود للأطراف الحرية المطلقة لتحديده طالما لم تنص عليه التشريعات،فعادة يتم اللجوء إلى تاريخ آخر عملية قامت بها و يجب الاستعانة بخبير لإتمام إعداد الميزانية الحقيقية لكل شركة ،و التي تقدم للجمعية العامة غير العادية للمصادقة عليها.

و جميع هذه العناصر تهدف إلى التحضير لإدارة الشركة الدامجة،وإبراز كيفية التعامل مع الفترة الواقعية بين التوقيع على مشروع الاندماج و التاريخ الذي يتوقف عنده الحسابات حول هل يعتبر من قبيل أعمال الشركة المنبثقة عن الاندماج أو الشركة المندمجة.

---

[1]- حسام الدين عبد الغنى الصغير مرجع سابق،ص14

[2]- أنظر المادة 747 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث

إبرام البروتوكول.

و هو عبارة عن اتفاق يعقد بين أصحاب فكرة الاندماج،وهو عبارة عن وثيقة لا تعرّفها التشريعات و الفقه و لا حتى الاجتهاد القضائي،و هو ضروري،والنتيجة التي يحصل عليها المعنيون الذين سيكون للاندماج من شروط و بيانات متفق عليها بعد الجهد المبذول من طرفهم يتم إفراغها في وثيقة يتم تسميتها عرفا باتفاق النوايا أو "بروتوكول الاندماج " الذي يدرج فيه النقاط التي يتم التوصل إلي التفاهم عليها والأسس و القواعد التي ستطبق عليه لاحقا.[1]

و قد يقوم الأطراف بإبرام عدة بروتوكولات و ليس واحد،و كل واحد يعتني بمسالة وجانب معين كأن يحتوي الأول دراسة الجوانب المالية،وفي البروتوكول الثاني يتناول النقاط المتعلقة بالناحية الإدارية أي كيفية إدارة الشركة المعنية من الإدماج وفي بروتوكول ثالث الشروط المتعلقة بالناحية القانونية.[2]

و بالتالي يعود لهم حرية اختيار كيفية تناول أسس التفاهم و ذلك حسب اختلاف قانون الدولة التي سيزاولون النشاط فيها،وهذه البروتوكولات غير ملزمة للأطراف و لا للغير و لا ينجر عنها أي اثر قانوني و إنما مجرد حوصلة التفاهم التي يتم التوصل إليها فهي وثيقة مفيدة يتم العودة إليها عند إبرام العقد.[3]

و هذه المفاوضات التحضيرية قبل إبرام العقد جرت العادة على العمل بها من طرف الشركات التي تنوي الاندماج،وقد يعود عدم نص التشريعات عن هذه المرحلة هو كون أن الأطراف خلال هذه المرحلة أحرار في تناول ما يرونه مناسب و ملائم لشركتهم و هذا نظرا لخصوصية كل شركة و عدم إمكانية جمع كل المسائل التي تراها كل شركة مناسبة لها.

---

[1]- محمد فريد العريني،مرجع سابق،ص140.

[2]- حسام الدين الصغير،مرجع نفسه،ص141

[3]- حسام الدين الصغير مرجع سابق ص 188.

المطلب الثالث

إعداد مشروع العقد.

بعدما انتهت مرحلة المفاوضات و قلنا أن الاتفاق الذي يصل إليه الأطراف يبرم في وثيقة عرّفها الفقه بالبروتوكول لا يحمل صفة الإلزام لا للشركات المتفاوضة و لا لمن لديهم علاقة بها من الغير.

حيث أن هذه المرحلة تختلف عن المرحلة السابقة باعتبار أنها تمهيد لإعداد العقد النهائي و قد أحاطها القانون بتنظيم و شروط و تفصيلات و أن معظم التشريعات قد أوردت بعض البيانات التي يجب آن يتوافر عليها مشروع العقد.و عليه فقد ارتأينا إلى معالجة هذا المطلب عبر فرعين فالفرع الأول نتناول فيه إعداد مشروع بيانات العقد و الثاني إجراءات شهره و اتخاذ القرار.

الفرع الأول

مشروع العقد و إجراءات شهره.(البيانات الواجب التوفر فيه).

إن الهدف من وراء الإدماج هو المحافظة على رؤوس الأموال و زيادتها كذلك وتقوية الشركات و مكانتها الاقتصادية فعليه لا بد على الشركات اتخاذ كل الاحتياطات ،وتعود مهمة إعداد العقد لمجلس إدارة كل شركة من الشركات المعنية بالاندماج و هذا العقد قد ألزمه المشرع على الأطراف بإعداده و هو يتوسط عملية البروتوكولات و العملية النهائية للمصادقة على القرار من الجمعية العامة الاستثنائية.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 747 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

[1]- حسام الدين الصغير مرجع نفسه ص 200 و ص188.

"يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج و الشركة المقرر إدماجها "[1]،و إعداد مشروع العقد ضروري من اجل إعلام كل المساهمين بالتغيير الذي سيحدث و إمكانية اطلاعهم على العقد حتى تكون لديهم صورة كافية لإعطاء قرارهم أثناء اجتماع الجمعية العامة غير عادية.

و لم يتم تحديد الشكلية التي يتم إفراغ هذا المشروع.[2]

و إنما ترك الأمر للقواعد العامة و لقد نص المشرع في نفس المادة 747 على تحديد البيانات التي يجب توافرها في العقد و هذه البيانات تكون إقرار و متابعة لما تم الوصول إليه و الاتفاق عليه أثناء مرحلة المفاوضات بإبرام البروتوكول و هي:

1/ أسباب الإدماج و أهدافه و شروطه :

هذا من أجل بيان غاية و غرض الإدماج بأنها مشروعة و غير منافية للمنافسة أي لا يكون هدفها احتكار السوق و القضاء على الجهات الأخرى المنافسة وعليه يكون القانون مراقب لهذه العمليات الخارجة على متطلبات السوق الشرعية.

2/ تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية :

إن هذا الأمر مهم جدا لان الميدان الاقتصادي متغير بصورة سريعة لذلك من المهم تحديد الوقت الذي يتم على أساسه تحديد قرار الإدماج من الجمعية العامة غير العادية و هذا التاريخ لم يتم لا من المشرع الجزائري و لا حتى الفرنسي و كما نعلم أن التاريخ مهم لكي تقيّم على أساسه الشركات.[3]

و تحديد هذا التاريخ قد يترتب عليه بعض الصعوبات لان وقت التوقف يمر بينه وبين تاريخ تحقيق الإدماج مرة زمنية لذلك يثار تساؤل في هذه المدة التي قامت فيه الشركة بممارسة نشاطاتها و ترتب عليها حقوق و التزامات فكيف سيتم التعامل معها.

---

[1]- أنظر المادة 747 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- ليندة سعدون ،مرجع سابق،ص40.

[3]- أحمد محمد محرز ،2001،ص 141.

وقد توصلت السوق الأوروبية المشتركة إلى حل هذه الصعوبة بوضع تاريخين الأول يتعلق بقفل حساب ميزانية الشركة المعنية بالإدماج و الثاني هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان عملية الإدماج و تحقيقه نشاط من التاريخين يستفيد منه جميع الشركاء.[1]

و المعمول به عادة و المتعارف عليه هو قفل حسابات الشركة قبل الموعد المحدد في العادية للشركة و في نفس التاريخ تقوم الشركة الدامجة بعمل ميزان حسابي لها.

3/ تعيين وتقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المندمجة و الجديدة :

و هو قيام الشركة الدامجة أو الجديدة بتحديد صافي لأصولها وقت الإدماج و يتم ذلك بواسطة خبراء بناءا على ما يتم تقديمه لهم من دفاتر و بيانات حين يتم تقدير كل الأصول وبشكل واسع و تقدم الشركة المندمجة رأسمالها باعتبارها حصص عينية،فبالتالي تخضع هذه الحصة إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني الجزائري و نقلها إلى الشركة الدامجة.

4/تقرير روابط مبادلة الحصص المادة 753 من القانون التجاري الجزائري :

حيث تنص المادة المذكورة أعلاه على ما يلي:"يحقق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ راس مال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ راس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج.و يجري نفس هذا التحقيق بالنسبة لرأس مال الشركات المستفيدة من الإنفصال"[2]

فعليه يفهم كذلك من نص هذه المادة أنه يجب أن يتناول العقد الأساليب التي تتبعها الشركة لتقرير تبديل الحصص و تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه الحق في الحصول على الأرباح فيتم الاعتماد على عدة معايير كأساس للقيام بتحديد عدد الأسهم و قيمتها التي

[1]- سعدون ليندة ،مرجع سابق،ص40.

[2]-أنظر المادة 753 من القانون التجاري الجزائري.

تصدرها هذه الشركة الدامجة كمقابل للشركة المندمجة بواسطة القيام بالموازنة بين الشركتين.[1]

5/المبلغ المحدد لقسط الإدماج :

يتم إدراج المبالغ التي تقوم كل شركة بتقديمها لشركاتها و ذلك لتفادي عدم المساواة بينهم و تقدر الشركة الدامجة نفس المقدار المقدم من الشركة المندمجة و يتم توزيع مقدار متساوي على مساهمي الشركة.

و إضافة إلى هذه البيانات يرفق بالعقد بيان ملحق يبين فيه طرق التقديم المستعملة وروابط مبادلة الحصص،و نستخلص أن مرحلة وضع مشروع الاندماج يقتضي اتفاق الأطراف على تحديد التاريخ الذي يتم إيقاف حسابات الشركة المعنية و التي تكون أساس لوضع شروط الاندماج[2].

الفرع الثاني

مراقبة مجلس المنافسة و المصادقة عليه

تطبق المادة 17 من قانون المنافسة كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة،غير انه يمكن أن ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من قانون المنافسة الجزائري على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية و تساهم في تنعيش التشغيل و من شانها توفير جسر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

وكما يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع في حالة ماذا تبين من خلال عملية التقييم بأنه سيترتب من التجميع المقترح آثار سلبية على المنافسة أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة.

---

[1]- أحمد محرز ،مرجع سابق ،ص 178و ص181.

[2]- سعدون ليندة ،مرجع سابق ،ص51.

وكما نذكر كذلك أن قرار رفض التجميع في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ على أساس انه تلتزم المؤسسات المعنية بموجب نقس المادة 17 من قانون المنافسة بتقديم مشروع التجميع وليس التجميع،هذا على خلاف القوانين التي تسمح بتنفيذ التجميع ودخوله حيز التنفيذ ثم يعرض على سلطة المنافسة ويلقى قرار الرفض [1].

الفرع الثالث

إجراءات الشهر و اختصاص اتخاذ القرار .

1/ الشهر و النشر .

من الضروري أن يتم الإشهار و العلانية و خاصة للمتعاملين مع الشركات المعنية بالاندماج لأنه انقلاب من وضعية قديمة إلى وضعية جديدة و لذلك اوجب المشرع الجزائري في المادة 748 من القانون التجاري ما يلي :

" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق لل محل الموجود به مقر لتلقي الشركات المندمجة أو المستوعبة و يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية" [2].

و الفائدة من الشهر كذلك هو التمكن كل ما يعنيه الأمر من الدائنين و أصحاب السندات لتقديم اعترافهم قبل صدور قرار الإدماج لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 من القانون التجاري الجزائري. [3]

وتنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

" يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و نشره حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإن كانت باطلة"[4]،فالقيد يعد ركن جوهري لا يستغنى عنه و كذلك من اجل تمكين الشركة من ممارسة نشاطها و اكتسابها الشخصية المعنوية.

---

[2]- أنظر المادة 748 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 756 من القانون التجاري الجزائري

[4]-أنظر المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني

آثار الاندماج.

يرتب الاندماج آثار بالغة الأهمية،بالنسبة للأطراف المعنية به،حيث تقوم الشركات التي تريد الانضمام إلى شركة أخرى بالتخلي على شخصيتها القانونية

و أيضا يتم نقل الذمة المالية لهذه الشركات المندمجة،بما تحتويه من حقوق والتزامات و يقوم كل هذا على أساس اعتبار حصص عينية و التي يزيد بها مقدار رأسمال الشركة المندمجة.

و سنقوم بتناول هذا المبحث في 03 مطالب :

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الشركتين الدامجة و المندمجة .

المطلب الثاني : آثار الاندماج بالنسبة للشركاء و المساهمين.

المطلب الثالث:آثار الاندماج على الدائنين و المدينين.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الشركات الداخلة في الاندماج.

نحاول من خلال هذا المطلب أن نبرز الآثار التي يحدثها الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه و نقصد هنا آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة وذلك في **(الفرع الأول)** و هذا من جهة ،وكذلك من جهة أخرى آثاره(الاندماج) بالنسبة للشركة الدامجة **(الفرع الثاني)** ، وكما سنحاول أن ندرس هذه الآثار من زاوية ما يترتب عن الاندماج ،من انقضاء الشركة أوالشركات المندمجة ،وزوال شخصيتها الاعتبارية ،و انتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تصفية،و زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصص عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة،أو بعبارة أخرى ما يلحق الاندماج ب الشركات المتخلية عن شخصيتها المعنوية أي المندمجة أو الشركة التي تم الانضمام إليها و هي الشركة الدامجة.

الفرع الأول

آثاره بالنسبة للشركة المندمجة.

من خلال هذا الفرع سنحاول إيضاح ما يرتبه الاندماج و ما يلحق مباشرة بالشركتين المستوعبة و المندمجة حيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و ينتقل رأسمالها إلى الشركة الدامجة بحيث يصبح بذلك رأسمال ضخم[1].

و كما نشير بأن الاندماج يعد من أسباب انقضاء الشركات ،و يترتب على ذلك زوال سلطة مجلس إدارتها أو المديرين لها،وزوال الصفة في التقاضي،و زوال صفة الشركة الإجرائية،و ذلك على النحو الآتي[2]:

انقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية:

الأصل أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية منذ تكوينها ، أي بمجرد تحرير عقد إنشاءها دون انتظار إجراءات الشهر المادة 417 من القانون المدني الجزائري مع العلم انه

---

[1]- سعدون ليندة ،**النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري**،مرجع سابق،ص62.

[2]- عبد الوهاب عبد الله المعمري،**اندماج الشركات التجارية**،مرجع سابق،ص529.

لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر،ونص المشرع في المادة 549 من القانون التجاري إن الشركة تتمتع بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتستمر هذه الشخصية ملازمة للشركة طوال حياتها القانونية،وتزول بانقضاء أو انتهاء الأجل المحدد للشركة [1].

لكن تبقى الشركة قائمة في حالة التصفية لتحقيق هذا الغرض فقط دون غيره، و خلال وبناءا على ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء فترة التصفية كما يجوز للمصفي إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم لأ عمال التصفية. وكما ينتج من اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ما يلي:

تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ،و تشمل كل ما لها من حقوق و ما عليها من التزامات، أي أموال الشركة ليست ملكاً شائعاً بين الشركاء بل ملكا للشركة .

و المعروف في القواعد العامة أن انتهاء الشخصية المعنوية و انقضاء الشركة يكون لعدة أسباب منها ما هو قانوني و ما يعود على الأطراف و يعتبر الاندماج من أسباب الانقضاء.[2]

إن من أهم ما يترتب على اندماج الشركة هو انقضاءها و حلها لكن هذا الانقضاء لا يمر بالتصفية حسب القواعد العامة. [3] ويتم تقسيم رأسمالها على المساهمين أو الشركاء وتسديد الديون التي عليها و من هنا نجد أن الشركة تفقد و تتوقف عن نشاطاتها.

كما لا يمكن بالمقابل أن تتحمل التزامات و بالتالي تفقد الشركة المندمجة أهليتها القانونية التي منحت لها في عقد إنشاءها ولها القانون و حقها في التقاضي أي مقاضاتها كشركة .[4]

و أخيرا عن مباشرة أي مشروع جديد أو مواصلة نشاطها السابق بصفتها شركة.

---

[1]-أنظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد فريد العريني و هاني دويدار،**مبادئ القانون التجاري و البحري**،ص297.

[3]- حسام الدين عبد الغني مرجع سابق ص496.

[4]- أحمد محمود حسني قضاء النقض التجاري، ص 448.

وكما أن هناك من الفقه من يرى أن زوال الشخصية المعنوية لا يؤدي إلى انقضاء الشركة بل تحتفظ بوجودها مثل الشركة المحاصة ،إذ يرون كذلك أن الشركة تستمر في الحياة تحت ظل الشخصية الوحيدة،الشركة الدامجة التي تمتاز بها اتجاه الغير.[1]

الفرع الثاني

آثاره بالنسبة للشركة الدامجة.

و من أهم ما تتميز به الشركة هو تمتعها بالشخصية المعنوية و الذمة المالية نو تمثل كيان مستقل و حر على إدارة كامل شؤونها و توفرها على الأهلية من اجل إبرام تصرفاتها القانونية و القيام بجميع الأعمال التعاقدية و من هنا يبدأ الاعتراف بوجودها القانوني المستقل و أيضا الاعتراف بالذمة المالية المستقلة.و بزوالها يترتب عليها فقدها لذمتها المالية و التي تؤول إلى الشركة الدامجة حسب الاتفاق في عقد الاندماج و انه لا يتم تصفيتها بل نقل ذمته المالية من حقوق و التزامات شاملة إلى الشركة الدامجة.[2]

حيث يقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة و تكون حصص عينية أو نقدية و يتم نقل الذمة المالية إلى الشركة الدامجة مقدرة بحصص عينية لأنه لا يمكن تقديمها كحصص نقدية لتوفرها على عقارات و منقولات تملكها و لا يتم نقل ملكية الحصة إلا بعد تسجيلها و يتم تسمية هذه الحالة فقها زوال الكيان القانوني للشركة و بقاء كيانها المادي و ذلك لأنه بنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة و بقاءها على نشاطها السابق وتبقى قائمة في مواجهة الغير.[3]

فإن بانتقال الذمة المالية للشركة هو انتقال جميع عناصرها كاملة من حقوق عينية وتبعية و لا يمكن تقسيمها إلى أجزاء بل تنتقل كجزء واحد متكامل.[4]

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 01/756 من القانون التجاري الجزائري على:

---

[1]-أحمد محمد محرز،**إدماج الشركات من الوجهة القانونية،دراسة مقارنة**،دار النهضة العربية،القاهرة، ص 575.

[2]- محمد فريد العريني مرجع سابق ص 575.

[3]- HAMEL et LAGARD opcit.p 890.

[4]- حسام الدين مرجع سابق ص 501.

"تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل و مكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول و التجديد بالنسبة لهم ،ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج ،أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما إبتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748.و يتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون،و إما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية و لا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها،على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثـــير على متابعة عمليـــات الإدمـــاج،و كـما لا تعترض أحكـام هذه المـادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائـن باشتراط التســديد العـاجل لدينه فـي حالة إدمـــاج الشركة المديـــنة بشركة أخرى " [1] و هو نفس الرأي تقريبا لدى المشرع الفرنسي.[2]

المطلب الثاني

آثار الاندماج بالنسبة للشركاء و المساهمين.

يؤدي الاندماج إلى الحلول دون تصفية الشركة أو الشركات المندمجة و الانتقال العام لذمتها المالية للشركة أو الشركات المستفيدة إلى اكتساب شركاء الشركة أو الشركات المندمجة صفة شركاء الشركة أو الشركات المستفيدة و ذلك بالشروط التي يحددها عقد الاندماج.

فعليه فسنتطرق في هذا المطلب إلى حق المساهمين في مقابل الاندماج و في تداول الأسهم الجديدة ذلك في **(الفرع الأول)**،لنأتي بعد ذلك إلى حق الشركاء و المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي هي من نتاج الاندماج و آثار هو هذا في **(الفرع الثاني)**،و في **(الفرع الثالث)** سوف نتطرق إلى حق الشركاء و المساهمين في التخارج في حالة اعتراضهم على الاندماج ،فعليه فكل هذا يدل على أن الاندماج له أهمية كبيرة نظرا لما

---

[1]- أنظر المادة 756 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- حسام الدين مرجع نفسه ص 502 و ص503.

يحدثه من تغيرات على مستوى نظام الشركات الداخلة فيه أين يمس كذلك مباشرة بالشركاء والمساهمون ن والدائنين.

الفرع الأول

حق المساهمين في مقابل الاندماج و في تداول الأسهم الجديدة.

أصحاب الحق في الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة هم مساهمو الشركات المندمجة بما يقابل الأصول الصافية لهذه الشركة و توزع عليهم هذه الحصص أو تلك الأسهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها[1].

بعبارة أخرى المساهمين هم أصحاب الحصص في الشركة المساهمة و تقيم أموالهم بأسهم و لكل شريك عدد من الأسهم و تحدد مكانته فيها بقدر عددها و يعرف السهم بأنه حصة المساهم في الرأسمال و هو يقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص و تجدر الإشارة إلى أن أسهم الشركة متساوية القيمة و قابلة للتداول و حيث عرّف المشرع الجزائري الأسهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري كما يلي:

" السهم هو سند قابل للتداول تصدره الشركة كتمثيل لجزء من رأسمالها "[2].

و عليه نستخلص أن رأسمال الشركة مقسم إلى أسهم هذه الأخيرة متساوية القيمة وتشكل الذمة المالية حيث تحدد المسؤولية بقيمة الأسهم و هو قابل للتداول .

وقد يتم حصول المساهمين على مقابل لحصصهم السابقة في الشركة المندمجة وذلك:

بتقديم للمساهمين الجدد مقابل الأصول الصافية التي قدمتها الشركة المندمجة و هي حصص عينية يتم تقديمها لهم باعتبار أنهم أصبحوا شركاء داخل الشركة الدامجة و توزع عليهم بقدر ما كان لديهم من أموال في الشركة السابقة دون تغيير و بنفس الالتزامات والحقوق ما عدا ما تم الاتفاق في خلاف ذلك.[3]

---

[1]-محمود صالح قائد الاريانى،مرجع سابق،ص514.

[2]- أنظر المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- علي البارودي القانون التجاري،مرجع سابق ص 242.

فعليه تجدر الإشارة إلى أن في حالة إذا ما كانت نسبة تبادل حقوق الشركات تؤدي إلى بعض الفروق بين الأسهم القديمة(أسهم الشركات المندمجة) و الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة،بحيث أراد المساهم أن يحتفظ بذات أسهمه في الشركة المندمجة،فله أن يشتري أسهماً من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين[1].

كما لا يجوز في عملية الاندماج أن تصدر مقابل الاندماج أوراقا مالية أو مقابلا نقديا بخلاف الأسهم ،إذ لا يجوز كذلك أن يكون المقابل سندات أو حصص تأسيس أو مقابل عوضا عن حقوقهم في الشركة المندمجة و نقصد بالتحديد المساهمين بالشركة المندمجة[2]،وإلا اعتبر ذلك بيعا لأصول الشركة ،هذا الأمر الذي قد يتعارض مع رغبة المساهمين و الشركاء الذين تتوافر لديهم نية المشاركة قبل و بعد الاندماج،وتمسكوا بصفتهم شركاء،و من جهة أخرى قد يجوز تعويض حملة السندات أو أصحاب حصص التأسيس في الشركات المندمجة بأسهم في الشركة الجديدة ،و بذلك تتغيَر صفتهم من حملة سندات وحصص تأسيس في الشركة القديمة إلى مساهمين في الشركة الجديدة[3].

أما من حيث قيمة السهم فقد تتغير و ذلك حسب تقييم أصول الشركة المندمجة و هذا بمعنى مواصلة و بقاء شركاء و مساهمي الشركة المندمجة بصفتهم و حيث يحصلون على نفس الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها مسبقا و تبقى لديهم نفس الحقوق مثل الحصول على أرباح الشركة و حصول الجمعية العامة و الحق في التصويت و يتم كذلك إضافة مقابل لحصصهم و هو مبلغ من المال من أجل تسهيل عملية استبدال الأسهم ،و كما أن الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ،و معنى ذلك راجع إلى كون الأسهم يقوم عليها حق يتعلق بالنظام العام للمساهمين ألا و هو الحق في أن يتنازل عن أسهمه لغيره،و لا يجوز حرمانه من هذا

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله المعمري،مرجع سابق ،ص538.

[2]- فايز إسماعيل بصبوص،مرجع سابق،ص112.

[3]-محمود صالح قائد الارياني،مرجع سابق ص161.

الحق،إلا في حالة ما إذا تضمن نظام الشركة قيودا متفق عليها بين المؤسسين ،أو قيودا قانونية يفرضها القانون على تداول الأسهم حماية للغير [1].

و لقد أغفل المشرع الجزائري في تحديد قيم ة السهم،أين يتبعه في ذلك المشرع الفرنسي،ونجد أن الاتفاقية الدولية المتعلقة باندماج الشركات المساهمة قد حددت هذه النسبة بـ 10 %من رأسمال، من حقوق مساهمي الشركة المندمجة في الشركة الدامجة هو حقهم في الإدارة و حيث يمكن لهم زيارة عدد أعضاء مجلس الإدارة ،نظرا للدور الذي يلعبه في حياة الشركة فتحتاج إلى مزيد من أحكام الرقابة و إدارة أكثر فعالية من اجل السيطرة على الحجم الكبير من الأموال. [2]

الفرع الثاني

حق الشركاء و المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

يعد من أهم آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين ،احتفاظ هؤلاء بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة،و تمتعهم بالتالي بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة منها الحق في التصويت كما كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة،ومنها حق الإدارة(إدارة الشركة)،و كذلك الحق في حضور الجمعيات عادية كانت أو غير عادية،و لا تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ،إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة ،لأن الإدارة إما أن تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حال عدم تعيين مدير،و إما أن تنعقد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل،أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله،أو في عقد مستقل يوافق عليه الشركاء المتضامنون[3].

وأما في حالة ما إذا أخذت الشركة الدامجة أو الجديدة شكل شركة توصية بالأسهم،أوشركة ذات مسؤولية محدودة تولى إدارتها مديراً أو أكثر،بصفة نظامية أ, غير

---

[1]-عبد الوهاب عبد الله المعمري،مرجع سابق ص539.

[2]- سعدون ليندة ،مرجع سابق،ص69.

[3]- عبد الوهاب عبد الله المعمري،مرجع سابق،ص540.

نظامية،حيث يكفي اتفاق الشركات الداخلة في الاندماج على تعيين مدير واحد أو أكثر لإدارة الشركة سواء من الشركاء أو من الغير،و يحدد عقد الاندماج أو عقد تعيين المدير المدة التي يتولى فيها أعمال الإدارة ،فإذا أغفل عقد الاندماج ذلك أو لم ينص عقد تعيينه على المدة،اعتبر المدير شريكا أو عير شريك،معينا لمدة بقاء الشركة،ما لم يتفق الشركاء بالإجماع على عزله،وكما تسري القواعد العامة للشركات على تحديد اختصاصاته وسلطته[1].

و كما يجب الإشارة بأن هؤلاء (الشركاء و المساهمين) في نظر المشرع الجزائري لهم الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة بما يعادل نصيب كل واحد منهم في رأسمال الشركة ،و قد نصت المادة 1/610 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع عشرين عضوا"[2]،فمن خلال نص المادة المشار إليها يفهم بأن الشركة تدار بواسطة مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية العادية [3] بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء و لا يزيد عن اثني عشر عضوا يقومون بمهام مسؤولية الإدارة لمدة لا تتجاوز 06 سنوات ،و نظرا للمهام الصعبة المنوطة لهؤلاء فقد اشترط القانون أن يكونوا مالكين لمجموعة من الأسهم تكون كفيلة،حيث حددت على الأقل بـ 20% من رأسمال الشركة بترشيحهم لعضوية المجلس حيث تخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال التسيير وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه التعيين مالكا لهذا العدد من الأسهم ،يعتبر مستقيلا تلقائيا ،إذا لم يسع لتصحيح هذه الوضعية وذلك في غضون ثلاثة أشهر[4].

---

[1]- أحمد محرز،الشركات التجارية،النسر الذهبي،القاهرة،2000،ص

[2]- أنظر المادة 610 فقرة 01 و فقرة 02 من للقانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة611 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- أنظر المادة 619 من للقانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث

حق الشركاء و المساهمين في التخارج من الشركة (في حالة اعتراضهم على الاندماج).

نظرا لما يتركه الاندماج من آثار على الشركات المندمجة أو الشركات الدامجة فقد تحدث الكثير من التغيرات والتعديلات على الشركات الداخلة في هذه العملية، فهو يؤدي إلى تغيير في نظام عقد الشركة الدامجة، وإلى تحملها الالتزامات وديون الشركات المندمجة باعتبارها أصبحت الخلف القانوني لتلك الشركات وقد حاولت التشريعات تنظيم الاعتراض على قرار الاندماج حتى يتسنى للشركاء أو المساهمين ممن لم يرضون بهذا القرار الاعتراض عليه .وقد عالج المشرع الجزائري حق الاعتراض في المادة 2/756 حين نص: "ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة ،بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية"[1].

و يجب أن نشير إلى نقطة مهمة كذلك و هي أن (المادة 756 من ق.ت.ج) توضح لنا بأن حق الاعتراض على الاندماج المقرر على المساهمين أو الشركاء يجب تقديمه إلى الوزير خلال 30 يوما من تاريخ آخر إعلان عن الاندماج و إشهاره،وهذا الحق في الاعتراض على الاندماج من قبل الشركاء أوالمساهمين يترتب عليه حقهم في التخارج من الشركة حيث أنهم كما سبق ليسوا مجبرين أن يكونوا شركاء في شركة لا يرغبون فيها،أين يقوم هؤلاء (الشركاء أو المساهمين)بتقديم اعتراضهم إلى الوزير خلال 30 يوما كما سبق أن قلنا،و في حالة إذا لم يتم تسوية اعتراضهم فلهم حق الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة في أجل 30 يوما من انتهاء تلك المدة[2].

---

[1]- أنظر المادة 756 من للقانون التجاري الجزائري.

[2]-عبد الوهاب عبد الله المعمري،مرجع سابق،ص543.

ونظرا لجدية عملية الاندماج فقد بينت المادة أعلاه من القانون التجاري الجزائري، أن الاعتراضات التي تقدم من المساهمين لا توقف الاندماج حين نصت في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكن الاحتجاج بالاندماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها وأن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الاندماج مراعاة منهم لما قررته الأغلبية الموافقة على الاندماج .كما قد يفهم أيضا أن إقرار المشرع الجزائري بالاعتراض على قرار الاندماج ليس معناه إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة لأن المساهم يمكنه الانسحاب من الشركة ببيع أسهمه في بورصة القيم المنقولة[1]،طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم، مع دخول في الوقت ذاته مساهمين جدد دون المساس برأس المال[2].

المطلب الثالث

أثر الاندماج على حق الدائنين و المدينين

(اثر الاندماج على حقوق دائني و مديني الشركات الداخلة في الاندماج) .

قلنا بأن الاندماج يرتب آثار بالغة الأهمية على الشركات المندمجة و على حقوق المساهمين ،و منه سنفصل هذا الأمر على النحو التالي،فسنتناول في **(الفرع الأول)** أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الدامجة ،و في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة و الدامجة.

[1]- أحمد محمد محرز،مرجع سابق ص213.

[2]-حسام الدين عبد الغني الصغير،مرجع سابق،ص544.

الفرع الأول

أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الدامجة.

الاندماج يؤثر بشكل كبير على دائني الشركة المندمجة و هذا راجع لفقدانها لشخصيتها المعنوية و يزول كيانها و حقها في التصرف و إنشاء هذه الشركة ديون على نفسها نتيجة ما كانت عليه من حاجة،فالدائن قدم لها ما تحتاجه من أموال لمعرفة سابقة بأن أموال ستكون محفوظة و لكن بعد الاندماج سوف يؤدي إلى تغيير المدين ،فلهم إذا الحق في إبراز رأيهم و المطالبة بسداد ديونهم لأن الاندماج قد يرتب زيادة ضمانهم العام إذا الشركة تملك رؤوس أموال كبيرة و إذا كانت رؤوس أموال ضئيلة فقد يؤدي إلى الأضرار بأموالهم.فبالنسبة للدائنين العاديين فقد يكون أثر الإدماج بانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة و هذا يعني انتقال حقوقها و التزاماتها أي بمعنى ترتب مسؤوليتها عن ديون الشركة المندمجة.[1]

و كما قد يتحول دائني الشركة المندمجة إلى دائني الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج،ففي هذه الحالة تلتزم الشركة الدامجة بالوفاء بالديون التي كانت على الشركات المندمجة،وفي هذا السياق ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاندماج يتضمن في هذه الحالة حوالة حقوق و ديون،و من المقرر أن الحوالة بتغيير المدين لا يحتج بها على الدائنين إلا برضاهم،و في الغالب يكون لدائني الشركة المندمجة مصلحة في قبول الحوالة لما في ذلك من توسعة لضمانهم،فإذا قبلوها أصبحت الشركة الدامجة هي المدينة ،أما إذا لم يوافقوا عليها فلا يمكن إجبارهم على اقتضاء ديونهم من الشركة الدامجة و يكون التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة و دون مزاحمة دائني هذه الشركات لأن هذه الموجودات تمثل ضمانهم العام[2].

و كما عالج المشرع في فرنسا ومصر مركز الدائنين، ويظهر ذلك من الحلول التي تبناها، حيث نظرا إلى الاندماج باعتباره انتقالا شاملا لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يظهر من هذه الحلول أنه قد حرص على توفير الحماية

---

[1]- سعدون ليندة ،مرجع سابق ص 71.

[2]-عبد الوهاب عبد الله المعمري،مرجع سابق ص548.

للدائنين، خاصة دائني الشركة المندمجة .ولم يعالج هذه القضية في قانون الشركات القديم ذلك أنه كان يعتبر أن هذا الاندماج يترتب عليه تجديد الدين نتيجة تغير المدين الأمر الذي كان يتطلب معه ضرورة صدور موافقة دائني الشركة[1].

الفرع الثاني

أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة و الدامجة.

كما هو معلوم أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات، وعليه فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة بعد إتمام إجراءات الاندماج، ولا يهم مديني الشركة المندمجة ما إذا كانت الشركات التي تم الاندماج بينها موسرة أو معسرة لأنهم بالنتيجة مدينون للشركة المندمجة ومطلوب منهم الوفاء بدينهم سواء كان الوفاء للشركة المندمجة أو للشركة الدامجة أو الجديدة،والأمر الذي يهم هو حصولهم على براءة ذمتهم من الشركة التي تم الوفاء لها وأن يكون هذا الوفاء صحيحا بحيث لا يلتزموا بالوفاء مرتين[2].

و لكذلك يمكن القول أن موافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة على الاندماج، ليست ضرورية لإتمام الاندماج، لأن الاندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محل الشركة المندمجة في كل ما لها وما عليها،وعلى هذا الأساس تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة وعليها أن تتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي رتبها عقد الاندماج[3].

---

[1]- ابتسام فهيم،النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه و القضاء ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،المغرب،2013،ص193 .

[2]- أحمد محمد محرز ،مرجع سابق ص269.

[3]- Georges Ripert**,droit commercial ,**3éme édition,paris,1997.page 868.

و كما تجدر الإشارة كذلك أنه و بمجرد شهر الاندماج تقوم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بانتقال أصول و خصوم الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج وعلى ذلك لا يصح لمديني الشركات المندمجة الاحتجاج بعدم العلم بالانتقال الشامل لأصول و خصوم الشركة الدامجة أو الجديدة،و أنهم صاروا مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج،و يحق للأخيرة أن تقوم بكل الإجراءات و الوسائل القانونية الكفيلة باقتضاء حقوقها في أوقاتها المتفق عليها مع الشركات المندمجة[1].

[1]-عبد الوهاب عبد الله المعمري،مرجع سابق،ص 552و ص553.

خاتمة

خـــــاتمـــــة:

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا إعطاء نظرة بسيطة حول موضوع الاندماج وذلك لدراسة بعض الجوانب التي تعد أساسية و كذلك حاولنا الإجابة على بعض التساؤلات من الناحية القانونية و إضفاء طابع قانوني على هذا البحث،من خلال استظهار الأحكام التي الاندماج تركيزا على الأهمية التي يكتسبها الاندماج في العالم الاقتصادي باعتباره وسيلة فعالة لتركيز الشركات و تعميق قدراتها.

و قد قمنا بتخليل موضوع الاندماج و تحديد مفهومه قضاءا أو فقها و كما لم ننكر بان انقضاء الشركة المندمجة أو عدة شركات و انضمامها إلى شركة أخرى إلا و هي الشركة الدامجة أين تضم إليها هذه الأخيرة الذمة المالية للشركة التي انقضت،و هذا سواءا بزوال الشخصية المعنوية لعدة شركات قصد تأسيس شركة جديدة.

و كما اتجهنا إلى إبراز أهمية الاندماج سواء من الناحية القانونية و الاقتصادية باعتباره وسيلة مهمة لكسب أموال معتبرة و الرفع من وتيرة الاقتصاد الوطنية.

و كما لم نهمل أن نميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له و إظهار أوجه الاختلاف والتشابه التي تكتسيه بالنسبة لتلك الأنظمة.

و كما حاولنا من جهة أخرى إلى إظهار شكل الشركات التي يسمح لها القانون خوض هذه العملية حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد نوع معين لممارسة الاندماج بل ترك الحرية للشركات رغم ما يمكن أن يصادف من عراقيل و كما توجهنا في الفصل الثاني إلى الإجراءات الواجبة التوافر و الضرورية و إعداد مشروع العقد من طرف مجلس الإدارة التي يجب احتوائها على بعض البيانات التي حددها القانون ، وانتهينا إلى أن مشروع العقد يجب أن توافر أركان العقد طبقا للقواعد العامة و رغم ما تملكه هذه المرحلة من أهمية إلا أن العقد لا يصبح ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية.

كذلك إضافة إلى هذا كله قمنا بتحديد الآثار التي ترتبها سواء بالنسبة لمساهمي الشركات أو لمن له علاقة معها من دائنين وجملة سندات و عمال و مستأجرين و حقهم في المعارضة إن كان ذلك يضر بحقوقهم و منحهم الضمانات في ذلك.

وعليه نستخلص النقاط التالية:

ـ تناول المشرع الجزائري الاندماج في باب شركات المساهمة و شركات ذات المسؤولية المحدودة في حديثه على الاندماج و خصصها ببعض الإجراءات و ترك الشركات الأخرى للقواعد العامة .

ـو لقد لاحظنا أنه لم يتم وضع تنظيم شامل و كامل للاندماج من قبل المشرع الجزائري الأمر الذي يتطلب التدخل لتنظيم هذا الجانب المهم من القانون التجاري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ/ الكـــتب.

1/ ابتسام فهيم،**النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء** ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،المغرب،2013.

2/ محمود صالح قائد الاريانى،**انماج الشركات كظاهرة مستحدثة- دراسة مقارنة-** دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2012 .

3/ فايز إسماعيل بصبوص ،**إندماج الشركات المساهمة،** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية ،الطبعة الأولى،2010**.**

4/ عبد الوهاب عبد الله المعمري،**إندماج الشركات التجارية** - دراسة فقهية قانونية مقارنة- دار شتات للنشر والبرمجيات،القاهلرة،مصر2010.

5/ سعيد يوسف البستاني ،**قانون الأعمال و الشركات القانون التجاري العام للشركات ،المؤسسة التجارية ،الحساب التجاري،و السندات القابلة للتداول** ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الأردن الطبعة 2004.

6/ محمد فريد العريني **الشركات التجارية** (المشرع التجاري وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال،دار الجامعة الجديد،الإسكندرية طبعة 2003.

7/ محمد فريد العريني ، **القانون التجاري (شركات الأشخاص و الأموال)،** دار المطبوعات الجامعية الجامعة بالإسكندرية،طبعة 02، 2001.

8/ أحمد محمد محرز،**إدماج الشركات من الوجهة القانونية،دراسة مقارنة**،دار النهضة العربية،القاهرة2001.

9/ أحمد محمود حسني، **قضاء النقض التجاري**،منشأة المعارف،الإسكندرية،طبعة 2000.

10/ جاك يوسف الحكيم، **الشركات التجارية** ،جامعة دمشق،طبعة 2000/1999 .

،الطبعة الأولى،)تحليلية دراسة(**التجارية الشركات** غطاشة، اللطيف عبد 11/ أحمد عمان،1999. والتوزيع، للنشر صفاء دار

12/ طارق عبد العال حماد،**اندماج و خصخصة البنوك**،الدار الجامعية القاهرة،1999.

13/ أحمد بسيوني شحاتة و كمال الدين الدهراوي،**المحاسبة المتقدمة** ،الدار الجامعية،مصر ، 1998.

14/ أحمد محمد محرز ،**النظام القانوني لشركات المساهمة**،الطبعة الأولى،القاهرة، 1996.

دراسة(التجارية الأشخاص شركات تصفية شمسران، محمد محمد 15/ حمود ،القاهرة،الطبعة الأولى،1994.)**مقارنة**

16/ حسني المصري- **اندماج الشركات و انقسامها**- دراسة مقارنة،مطبعة حسان،الطبعة الأولى،القاهرة 1986 .

17/ علي علي سليمان **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02، لسنة 1980.

18/ محسن شفيق،**الموجز في القانون التجاري**،دار النهضة العربية ،طبعة 1968 / 1967.

ثانيا: الرسائل و المذكرات.

أ/ الرسائل:

1/ طاهري جميلة، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2015-2016.

2/ أويستا برهان محمود، **اندماج الشركات وأثره في المنافسة التجارية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص،جامعة السليمانية، العراق سنة 2014 .

ب/المذكرات:

1/ بن صاري رضوان –**الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية** –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر،السنة الجامعية 2012/2011 .

2/ سعدون ليندة،**النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية الحقوق الجزائر، 2007/2006 .

ثالثا/النصوص التشريعية:

1 -القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-95 مؤرخ في 1975/09/26 معدل ومتمم بالأمر 69-27 لـ 1996/09/09.

2 -القانون التجاري الجزائري .

ب/ باللغة الفرنسية:

1-Georges Ripert**,droit commercial ,**3^{éme} édition,paris,1997.

2- Joseph Hamel et Gaston, **Le grand traité de droit commercial** ,Tome (1) ,DALLOZ Paris1954

الفهرس

الفهرس:

التشكرات	/
الإهداءات	/
فهرس المحتويات	**الصفحة**
مقدمة.....	**06**
الفصل الأول **المفهوم القانوني للاندماج**	**08**
المبحث الأول: ماهية الاندماج	**08**
المطلب الأول:تعريف الإندماج وخصائصه.....	**12**
الفرع الأول: تعريف الإندماج.....	12
الفرع الثاني:خصائص الإندماج.....	**13**
المطلب الثاني:دوافع و أهمية الإندماج و طرق إبرامه.....	16
الفرع الأول:دوافع الإندماج.....	17
الفرع الثاني:أهمية الإندماج.....	18
الفرع الثالث:طرق الإندماج.....	20
المطلب الثالث:الشركات التي يجوز إندماجها.....	**22**
الفرع الأول: من حيث الشكل.....	23
الفرع الثاني: من حيث غرض الشركة.....	24

الفرع الثالث: من حيث جنسية الشركة.....	24
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإندماج و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة	**25**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإندماج.....	**26**
الفرع الأول:الإندماج إستمرار لنشاط الشركة المندمجة.....	26
الفرع الثاني: الإندماج تحويل لمجموع أموال الشركة المندمجة بعد حلها.....	27
الفرع الثالث: إنقضاء مبتسر للشركة المندمجة.....	28
المطلب الثاني:تمييز الإندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة.....	**30**
الفرع الأول: الإندماج و الإنفصال.....	31
الفرع الثاني: الإندماج و تغيير شكل الشركة القانوني.....	33
الفرع الثالث:الإندماج و التأميم.....	35
الفرع الرابع: الإندماج و النقل الجزئي للأصول.....	36
الفصل الثاني **النظام القانوني للإندماج**	**38**
المبحث الأول:إجراءات الإندماج	**39**
المطلب الأول:مرحلة المفاوضات.....	**40**
الفرع الأول: الأطراف المعنية بالتفاوض.....	42
الفرع الثاني: العناصر التي يتناولها التفاوض.....	43
الفرع الثالث:إبرام البروتوكول.....	44
المطلب الثاني: إعداد مشروع العقد.....	**45**

الفرع الأول:مشروع العقد و إجراءات شهره.....	48
الفرع الثاني: مراقبة مجلس المنافسة و المصادقة عليه.....	49
الفرع الثالث: إجراءات الشهر و إختصاص إتخاذ القرار.....	49
المبحث الثاني:آثار الإندماج	**50**
المطلب الأول:الآثار المترتبة على الشركات الداخلة في الإندماج.....	**51**
الفرع الأول: آثاره بالنسبة للشركة المندمجة.....	51
الفرع الثاني: آثاره بالنسبة للشركة الدامجة.....	53
المطلب الثاني:آثار الإندماج بالنسبة للشركاء و المساهمين.....	**54**
الفرع الأول:حق المساهمين في مقابل الإندماج و في تداول الأسهم الجديدة.....	55
الفرع الثاني:حق الشركاء و المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.....	57
الفرع الثالث:حق الشركاء و المساهمين في التخارج من الشركة.....	59
المطلب الثالث: أثر الإندماج على حق الدائنين و المدينين.....	**60**
الفرع الأول: أثر الإندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الدامجة.....	61
الفرع الثاني : أثر الإندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة و الدامجة.....	62
خاتمة:.....	64
قائمة المراجع:.....	68
الفهرس:.....	72